
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

شرح الرحبية لابن المتقدة، تأليف السبتي، أبي بكر بن أحمد - كان حيا قبل ١٢١٥هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٦ ق ٢٠ س ٢١×١٦٫٥ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ص ١ - ٧١)، خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر.

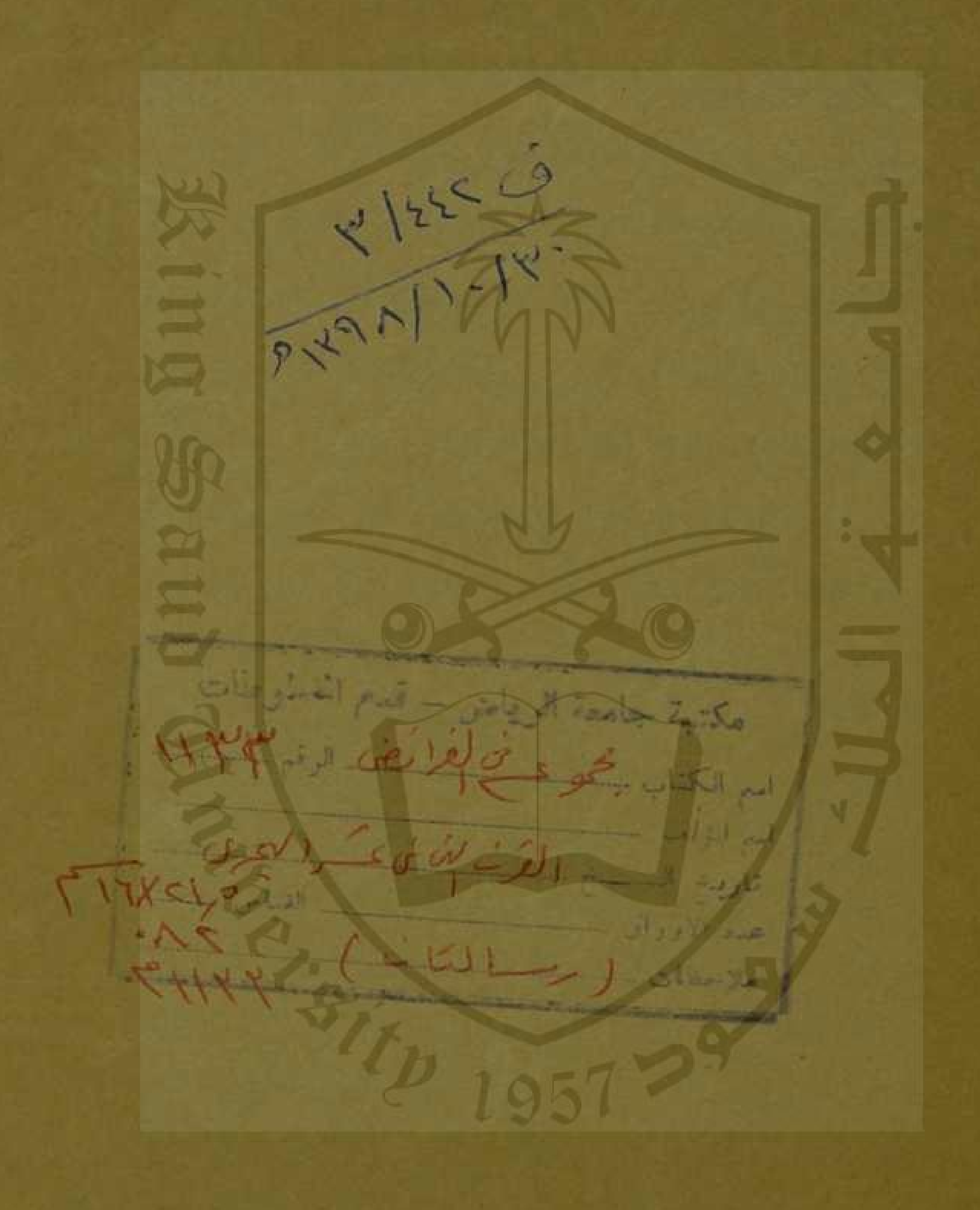
١ - الفرائض الفقه الاسلامي واصوله أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ ج - شرح بغية الباحث.

الاصول المهمة في مواريث الأمه، تأليف عطاء الله المصري، عطاء الله بن أحمد - كان حيا ١١٧٠هـ. بخط المصنف ١١٦٤هـ.

٥٩ ص ٢٣ س ٢١×١٦٫٥ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (٧١ أ - ١٢٠) خطها نسخ معتاد.

١ - الفرائض الفقه الاسلامي واصوله أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو بكر ابن احمد السبتي
رضي الله تعالى عنه ورحمه الحمد لله الازلي بلا كيفية
الابدي بلا اينية الاحد بلا ضد يشاركه ويضاديه
الصمد بلا ند يقابله ويساويه الفاطر بلا معين يعضده
ويسعده القاهر بلا وزير ينصره ويؤيده لا تبليه الايام
ولا تحويه الاوهام انشا الدهور بتقديره واجرا الامور
بتدبيره عز من وحده والجا اليه وذل من انكره وتكبر
عليه وتكاثرت الاوه وتواترت نعماوه ولا يمنع قضاوه
ولا ينتهي بقاوه احمده حمدا يضاهي عظيم كرمه ويباهي
عموم قسمه لا بد الا ابتداه ولا نفاد لاخراه وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين الذي اصطفاه ورسوله الذي
اجتباه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين اما بعد فقد قصدني من انتهى طلبه
الي وسالني من بعد سواله علي ان املي له شرحا
لارجوزة الشيخ الاجل الامام الاوحد العلامه ابي
عبد الله محمد ابن الحسين الرحبي بلدا المعروف
بابن المتقنه رحمه الله تعالى في علم الفرايض على نسيج
يستفيد منه المبتدي ويتذكر منه المنتهي فاعتذرت
اليه في ذلك واستعفيته عما هنالك لقصوري عن بلوغ ع
درجة هذه المرتبة وحسوري عن وصول فضيلة
هذه المنقبة فعذرني برهة من الزمان وغفل عني
مدة من الاوان ثم عاد بسواله الي واكثر الحاجة
علي فاستخرت الله تعالى ورايت ان اتكلف لقضا
حاجته او اجاله عن كبته وانما سارع لحصول

للاراده ورجا للثواب الموعود على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال من فرج عن اخيه المسلم كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله تعالى
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وسالت
الله الكريم رب العرش العظيم ان يوفقني للصواب ويهد
يني لموجب المغفرة والثواب انه كريم وهاب قال الامام
الرحبي رحمه الله تعالى قوله

اول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالى
الحمد لله على ما انعما ... حمدا به يجلو عن القلب العما
ثم الصلاة بعد والسلام ... على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه ... واله من بعده وصحبه

قوله نستفتح اي نفتتح ونبتدي يقال استفتحت
الشي وافتتحته اذا ابتدات به ومنه دعا الاستفتاح
في الصلاة والفاتحة والمقال والقول بمعنى واحد وقوله
ربنا الرب هو المالك ويقع ايضا على السيد والخالق
والصاحب والمصلح للشي ولا يستعمل لغير الله الا
مضافا وقيل الرب السيد وتعالى ارتفع وجل عن
كل شي والحمد هو الثنا على المحمود بجميل افعاله وان لم
يكن اليك والشكر هو الثنا على ما اولى به من الاحسان
والحمد اعم منه وقيل هما بمعنى واحد وهو ضعيف
ودخلت الالف واللام في الحمد للاستغراق والحصر
وانما بدا الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد لمعنيين احدهما
الاقتدا بكتاب الله تعالى والثاني لقوله عليه الصلاة
والسلام كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
وقيل ابتر وقوله يجلو اي يكشف ويوضح والعمى

مقصور

مقصور ويكتب بالياء وهو عمى القلب والبصر وبالمد هو
الفهم الرقيق ويكتب بالالف وقوله ثم الصلاة
اصل الصلاة في اللغة الدعا ومنه قوله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وسميت الصلاة بذلك لاشتمالها
عليه والصلاة من الله هي الرحمة ومن الملائكة الا
ستغفار ومن المومنين الدعا والنبي صلى الله عليه وسلم
بالرحمة والسلام التحية وهو من اسما الله تعالى والسلام
والاسلام ظاهر الامر والايمان باطنه وحقيقة
الاسلام الطاعة ومحمد هو اسم عربي يستعمل في
المستغرق للمحامد اي الحمد لا يستحق الا الكامل
وسمي نبينا عليه الصلاة والسلام به لكثرة خصاله
المحموده وقال بعضهم اكرمه الله سبحانه وتعالى باسم
مشتق من اسمه تعالى وفيه قال حسان ابن ثابت
رضي الله عنه وشق له من اسمه كي يجله فذو
العرش محمود وهذا محمد قوله واله من بعده وصحبه
اختار الشافعي رحمه الله واصحابه ان اله بنو هاشم
وبنو المطلب قال في الروضة اذا اوصى لال محمد فالى
من تصرف جزم بانه يصرف الى بني هاشم وبني المطلب
واختار الازهري وغيره والنووي من المحققين
انهم جميع الامه كما قال تعالى ادخلوا ال فرعون
يريد ما كان على دينه وقيل اله عشيرته واهل بيته
قوله وصحبه جمع صاحب والاصح ان كل مسلم
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وقيل هو

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته ومجالسته معه على طريق الاتباع
وهو الراجح عند الاصوليين وقيل من راه وروى عنه
ورجحه الاصوليين

قوله

ونسال الله لنا الاعانة ... فيما توخينا من البيان
عن مذهب الامام الفرضي ... اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعى ... فيه واولى ماله العبد دعى
وان هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ... في الارض حتى لا يكاد يوجد

الاعانة والمعونة بمعنى واحد وتوخينا اي تحرينا وقصدنا واجتهدنا والابانة التفسير والبيان والمذهب الطريق المسلوك والامام هو المقدم على الجيش وفي الكلام ونحو غيرهما وزيد الفرضي هو من الانصار وهو زيد ابن ثابت الانصاري ابن الضحاك الخزرجي كنيته ابو سعيد وقال ابو عبد عبد الله الرحمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسالات الى الناس ثم كان كاتبا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد ثم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وولده خارجة ابن زيد احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين ومات زيد بالمدينة سنة خمس واربعين هذا على احد الاقوال وغيره

وفي الصلاة

حتى قال فيه اهل كثير ذكرها ابن رشد في نهايته الانسان ومنها ما تقدم ونقلت وصلى عليه وروى ان ابن الحكم قال الاهل العلم وهذا العلم فرض من فروض الدين قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم واول ينسى واول ما ينزع من امتي وانما كانت نصف العلم لان العلم يشتمل على علم الاحيا وعلم الاموات فكان نصفان ولقب هذا العلم فرايض واختص بهذا الاسم لكثرة لفظهم من قولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا او شبهه والفرض هو التقدير والتا

قيت

وان زيد خص لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها ... افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي ... لا سيما وقد نحاه الشافعي

خص اي افرد ولا محالة اي لا شك ولا بد وحباه اي نحله واعطاه وروي هذا الخبر انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد ابن ثابت وقوله وناهيك بها اي انهاك ان تطلب غير مذهب زيد في هذا العلم لهذه الفضيلة

وقوله اولى اي احق واجدر ولا سيما كلمة يستثنى بها
ومعناها تخصيص الثاني وتاكيده بزيادة سيما البس
اي مثل تشدد للتاكيد وتخفف وهو مضاف الى ما وتجوز
جرما بعدها على ان ما زايدة للتاكيد ويجوز رفعه على
ان ما بمعنى الذي اي لا سيما الذي هو كذا قال امرء
القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل روي في يوم الر
فع والخفض وقوله نحاه اي قصده وعمده وتبع
نحوه يقال نحوت شي اذا قصدته وسمي النحو نحوا لان
النحويين قصدوا كلام العرب والشافعي هو الامام
محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع
ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن
هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
هاشم ابن عبد مناف فهاشم والمطلب اخوان ولد
الشافعي رضي الله عنه بالشام سنة خمسين ومائة
في السنة التي مات فيها ابو حنيفة وتوفي بمصر اخر يوم
من رجب سنة اربع ومايتين وكان عمره اربعا وخمسين
سنة وانما اختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد
في الفرايض حتى تردد قوله حيث ترددت الرواية عن
زيد ولم يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين
حكاهما الاصحاب احدهما قوله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد الثاني قول القفال من اصحاب الشافعي

ساتكلم

بعض

انهما تكلما احد من الصحابة رضي الله عنهم في العلم والوا
ثم الا توقف وجدلى قول في بعض المسايل قد هجره الناس
بالاتفاق الا زيد رضي الله عنه فانه لم يقل قولا مهجورا
بالاتفاق

باب اسباب الارث

فهاك فيه القول عن ايجاز | مبرءا عن وصمة الالغاز
اسباب ميراث الورى ثلاثة | كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب | ما بعدهن للمواريث سبب

قوله فهاك اي خذ والايجاز هو الاختصار وحذف
طول الكلام وحقيقته جمع المعاني الكثيرة تحت الالفاظ
اليسيرة والوصمة العيب والالغاز جمع لغز كرطب
وارطاب يقال لغز في كلامه اذا عمى مراده والاسباب
جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم
ويقال هو ما يتوصل به الى غيره والورى بالقصر الخلق
يكتب بالياء وبالمد هو الخلق بعد السلف ويكتب بالالف
ومعنى كل يفيد ربه الوراثة والوراثة بفتح الواو وكسرها
الميراث اذا تمهد هذا فاعلم ان الارث يكون اما بسبب
او نسب فالنسب القرابة والسبب اما عام بجهة الاسلام
في صرف ميراث من لا وارث له الى بيت المال او خاص
كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة او كالنكاح
ولا يورث به الا بالفريضة والاصل في ثبوت الارث
بهذه الاسباب الكتاب والسنة والاجماع وستاتي
ادلتها في مواضعها ان شاء الله تعالى قوله

مابعدهن للمواريث سبب صحيح ارادفما سواه
هذه الاسباب هو من المواخاة في الدين والمولاة في
النصرة لا يورث بها الان هذا كان في ابتدى الاسلام
ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
والله اعلم الناس قد ينقسمون في الميراث
على اربعة اقسام فقسم لا يرث ولا يورث وهم العبد
والمرتد كما سنبينه ان شا الله تعالى وقسم
يرث ولا يورث وهم الانبيا صلاة الله وسلامه
عليهم قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركنا صدقة وقسم يورث ولا يورث وهو
الجنين اذا انفصل ميتا بجناية جان فيورث عنه
ما وجب بالجناية وهو الغرة ولا يرث هو لحاله
والمعتق بعضه يورث على قوله الجديد المعتمد
ولا يرث هو لحاله كما سياتي وقسم يرث ويورث
وهم من عدى هولاء من ساير الناس

باب موانع الارث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين
هذا لما قال اسباب الارث ثلاث كما مضى وموانعه ثلاثة
سوا فيهن النسب والسبب الاول الرق فلا يرث
الحر من العبد لان ما معه من المال لا يملكه في القول
الاصح ويملكه في قول ملكا ضعيفا ولا يرث العبد

من الحر لانه لا يورث بحال فلم يرث كالمرتد والمكاتب
والمدبر والمعلق عتقه وام الولد كالعبد وكذا المو
صى بمنفعته على التابيد اذا اعتقه مالك الرقبة
فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار ذكره الامام
ابو اي الخير ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل
يورث عنه ما جمعه بالحرية قولان قال في الجديد يورث
ورثته لانه مال ملكه بالحرية فيورث عنه كالحر وقال
في القديم لا يورث لانه لا يرث بحال فلم يورث بحال
كالعبد فعلى هذا يكون المال لمالك بعضه لا لبيت
المال في اصح الوجهين المانع الثاني القتل فهو
يمنع ارث قاتل من المقتول لا المقتول من القاتل
ان مات قبله فاذا قتل رجل مورثه فالمذهب
انه لا يرث بحال سوا كان القتل مضمونا اولى وسوا
كان متهما اولا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث القاتل من المقتول شيا ولان القاتل حرم
الارث لئلا يجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث
فوجب ان يحرم الميراث بكل حال حسما للباب وقيل
ان كان القتل مضمونا بالدية او بالقصاص او
بالكفارة لم يرث لانه قتل بغير حق وان لم يكن
مضمونا بان قتله قصاصا او في الزنا وشبهه
ورث لانه بحق وقيل ان كان متهما في القتل

كالمخطئ او حاكما قتل مورثه في الزنا بالبينة لم يرث بحال
للتهمه فان قتله في الزنا باقراره ورث لعدم التهمه والا
اصح انه لا يرث بحال وسوا كان القاتل مكلفا او لا وسوا
قتله بمباشرة او سبب كحفر بير وقع فيها مورثه او
طرح قشر بطيخ فوقع به مورثه فمات او داواه بان
اسقاه دوى او بط جرحه باذنه او لا فمات او شهد
عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته **المانع** الثالث
اختلاف الدين ويعني به انقطاع الموالاة وهو
مانع للارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين
الكفار والمسلمين وبين اهل الذمه واهل الحرب
فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا يرث الذمي من الحربي ولا الحربي من الذمي
وان اتفق دينهما لان الموالاة انقطعت
بينهما فهو كالكافر والمسلم وبعض الفرضيين
يعبر باختلاف الدين واختلاف الدار واختلاف
الدين بين المسلم والكافر واختلاف الدار بين
الذمي والحربي وهذا المذهب وحكى الخراسانيون
في التوارث بين الحربي والذمي قولين الاول اصح
وعليه التفريع واما الذمي فيرث من الذمي وكذى
الحربي من الحربي والمجوسي من اليهودي والنصراني
وكذا عكسه سوا اجتمعا في دار الحرب او الذمة
والمعاهد والمستامن كالذمي فيتوارثان دون الحربي

ثم اعلم ان مذهبنا ان المرتد لا يرث ولا يورث
للخبر المذكور ولان ولايته انقطعت من قرابته المسلمين
وقرابته الكفار فلم يبق له وارث الابت المال لكن
هل تخمس ماله الذي يموت عنه قولان متشاوهما
هل هو كالفي او كمال من لا وارث له من المسلمين
والصحيح انه كالفي فيخمس والزنديق وهو الذي
يبطن الكفر كالمرتد **فايده** ولد الزنا والمنفي باللعان
لا يرثان بالنسب الا الام واخوتهما للام فقط ولا ير
الا الام واولادها بالاخوه للام فقط ولو نفى تو
مين باللعان فهل يرث احدهما الاخر بالعصوبة
وجهان المذهب لا واجرى بعضهم الخلاف في توامي
الزنا وهو خطا

باب عدد الورثه

والوارثون في الرجال عشره … اسماهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا … والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا … قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المولى اليه بالاب … فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه … فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء … فجملة الذكور هولاء

هذا كما قال رحمه الله تعالى عددهم عشره وهي عبارة
صاحب المهذب والمنهاج وبعضهم عدهم خمسة عشر
وهي عبارة في التنبيه لكن قصد الشيخ رحمه الله تعالى
الاختصار كما وعد في اول كتابه والاصل في ميراث
هولا ما سياتي في مواضعه ان شا الله تعالى

ثهما

وقوله والاخ من اي الجهات كان يريد به الاخ
من الاب والام والاخ من الاب والاخ من الام
وقد نزل القران بتوريث الجميع كما سنذكره
ان شا الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلي اليه بالاب
يدخل فيه ابن الاخ للاب والام لانه يدلي بهما وكذلك
يريد في العم وابن العم كما ذكرنا قوله ذو الولاء
هي صفة المعتق بكسر التا ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله
تعالى لم يبين في الارجوزة صفة الارث بالولاء
وسنذكر من ذلك انموذجا هاهنا اعلم ان الاصل في
ثبوت الولا قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
فاذا اعتق عليه العبد بمباشرة عتق او بسراية
اليه او تدبير او استيلاد او كتابة او قرابة او
عتق عنه غيره باذنه ونحو ذلك ثبت له عليه الولا فاذا
مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى
لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة
احق والا فالمولى وان كان له وارث بالنسب استغرق
المال لم يرثه المولى للخبر وان كان الوارث ممن لا يستغرق
جميع المال ممن له فرض ورث المولى الباقي بعد الفرض لان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة النصف
حين اعتقت عبدا ومات وترك بنتا فاعطى
بنته النصف وان مات العتيق وقد مات المولى
فالولا لعصبات المولى دون ساير الورثة يقدم الاقرب
فالاقرب فان كان للمولى بنت وابن فالولا للابن دون
البنت لانها ليست بعصبة في نفسها وان كان له

ابن وابن ابن او ابن ابن فالولا للابن او ابن الابن
دون الاب لان تعصيبه اقوى وان مات
المعتق عن ابنين فمات احدهما عن ابن ومات
الاخر عن ابنين ثم مات العتيق فماله بين الثلاثة
بالسوية فان لم يكن للمولى بنون فالولا للاب
دون الجد والاخ ثم اذا ترك جدا واخا لاب فالولا
للاخ وحده لا بينهما على اشهر القولين وعلى هذا
يقدم ابن الاخ على الجد ايضا فان لم يكن للمولى عصبة
وله مولى معتق فالولا لمولاه لانه كالعصبة
فان لم يكن فلعصبة مولاه وعلى هذا وقوله
بجملة الذكور هو لا يعني الوارثين واعلم ان
الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ذووا الارحام
كالعمات وولد البنت وولد الاخوات وبنات
الاخ وبنات العم وولد الاخ والام والعم للام
والخال والخالة والجد لاي الام ومن يدلي بهم لا يرثون
والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى
كل ذي حق حقه فاخبر ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فدل على ان من لم يعطه الله شيا فلا
حق له باب من يرث من النسا

والوارثات في النسا سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة وجدة وزوجة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

هذا كما قال وعبارة المهذب هاهنا وبعض
عدهن عشرة وهي عبارة التنبيه والاصل في ميراث
هولا ما سياتي في مواضعه ان شا الله تعالى قوله
بنت ابن يدخل فيه بنت ابن الابن وان
سفلت وقوله مشفقة سمعت من يزعم انه
يحترز من القاتلة وهو خطا لا معنى له وليست بصحيح
بل اتى به لتمام السجع والجدة تعم الجده من جهة
الام ومن جهة الاب ومعتق المعتقة ترث
عند عدم عصبة المعتقة ايضا كما مضى والاخت
سوا كانت من الابوين او من احدهما كالاخ وهو
المراد بقوله من اي الجهات كانت وقوله فهذه
عدتهن غدا بانت اي عده النسا الوارثات
بانت اي ظهرة ووضحت والشرع بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم فصل اذا مات الميت
فاول ما يبدا به من ماله تكفينه ومونة تجهيزه
مقدم على الدين والوصيه وتعتبر من راس المال
فان لم يكن له الا عين مرهونة فهل يقدم الكفن
على الدين المرهون به وجهان المرجح تقديم المرهون
ثم بعد تجهيزه يقضى دينه وتنفذ وصاياه
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فان قيل
فظاهر الاية يدل على ان الوصايا كلها تقدم على
الدين اذ التقديم في اللفظ يفهم منه التقديم
في الحكم قلنا نسخت السنة ذلك وقد قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين على الوصية ثم
وخصصت السنة مفهوم عموم الاية بالثلث
ثم بعد الوصية والدين تقسم تركته بين ورثته فان
لم يكن له من يرثه بالنسب فلوارثه بالولا كما مضى فان
لم يكن له ولا او كان له ولا وعدم المولى فان كان
كافرا فماله لمصالح المسلمين وان كان مسلما فماله ميراث
للمسلمين فيا وهل يدخل فيه القاتل وجهان اصحهما
لا فان كان للمسلمين امام عادل سلم اليه ليصرفه
في مصالح المسلمين وان لم يكن هناك امام او كان
جايرا ففيه وجهان احدهما وبه افتى الان
وعمل به اكابر المتاخرين واختاره ابن كج انه
يرد على ذوي الفروض على قدر فروضهم الا الزوجين
وان لم يكن هناك اهل فرض قسم على ذوي الارحام
على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام
من يدلي به فيجعل ولد البنت والاخت بمنزلة
امهاتهم والخال والخالة وابو الام بمنزلة الام والعم
والعم للام بمنزلة الاب وبنات العم والاخ بمنزلة ابائهم
وبه اخذ صاحب الحاوي الصغير وشرحه وسياتي
بسط الكلام على هذا القول في اخر الشرح ان شا الله
تعالى والثاني وهو المذهب انه لا يقسم على اهل
الفروض ولا على ذوي الارحام فعلى هذا يصرفه

من في يده المال الى مصالح المسلمين وارحام الميت
المحتاجون احق من غيرهم ثم القاضي بشروطه ينزل
منزلة الامام العادل عند عدمه اذا اذن له
في التصرف في اموال المصالح وان لم يوذن له فيه
فوجهان احدهما يصرف اليه والثاني يصرفه من في
يده الى مصالح وان لم يكن قاض او كان وليس فيه
شروط القضا فمن في يده المال يصرفه في المصالح

مسئله اذا قيل لك رجل مات وخلف لجميع من
يرث من النسا والرجال الا الزوج او ماتت امراة
وخلفت جميع من النسا والرجال الا الزوجه
فالجواب انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجه
في الاولى والزوج في الثانيه والله اعلم

باب قسمة الفروض

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب سته لا فرض في الارث سواها بته
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

هذا كما قال الارث نوعان اي فنان فرض وتعصيب
قد يورث بهما كما سياتي ان شا الله تعالى والفرض
سته كما ذكره الشيخ وان شيت قلت النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما

ونصف نصفهما وقوله لا فرض في الارث سواها
بته يحمل على الغالب فان قد وجد غير ذلك وهو
ان الام ترث ثلث الباقي مع اب وزوجة او زوج
وفي مسايل الجد ايضا كما سنذكره ان شا الله تعالى
وقوله بته اي قطعا يقال بت الحاكم عليه القضا اي
قطعه

باب من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

وهذا كما قال الفرض الاول النصف ويستحقه
خمسة افراد جمع فرد وهو واحد الاول الزوج
ويستحقه عند عدم الولد وولد الابن والدليل عليه
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد ويندرج تحته ولد الابن لانه يسمى ولدا والد
ليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه
وهم يرمون ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا
فسماه اباهم على البعد والشيخ رحمه الله تعالى بدا بذكر
الزوج لان الشافعي رضي الله عنه بدا به الثاني البنت
وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي
تستحقه اذا انفردة ايضا عند عدم ولد الصلب
لاجماع الامه على ان اولاد البنين يقومون مقام

الاولاد عند عدمهم ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
وكذى بنت الابن تستحقه اذا انفردت عند
عدم الاولاد وا ولد الابن وعلى هذا الرابع الاخت
من الابوين وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الا
ولاد واولاد الابن والدليل عليه قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فان قيل لك فلم لم يذكر الوالد قلنا استغنى
عن ذكر الوالد لدلالة لفظ الكلالة لان الكلالة
من لا ولد له ولا والد فان قيل فالولد يعم الذكر
والانثى فكيف ورثت الاخت مع البنت
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما بعدم
توريثها معها قلنا ثبت ذلك بالسنة اذ قال
صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة
الخامس الاخت للاب وهي تستحقه اذا انفردت
عند عدم الاخت للابوين والدليل عليه اجماع
الامة على ان ولد الاب عند عدم ولد الابوين
كولد الابن عند عدم ولد الصلب والاية التي
تقدم ذكرها فان قيل فظاهر الاية يضايع الاخت
من الام قلنا ولد الام قد ذكر في اول النسوة اذا
تم هذا فلا تستحقه البنت وبنت الابن والاخت
للابوين او للاب بهذا الفرض الا عند عدم من

يعصبهن من اخ او غيره كما سياتي وهو معنى
قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عايد الى
الاناث كلهن باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه … من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة فاكثرى … مع عدم الاولاد فيما قررا

وهذا كما قال الفرض الثاني يستحقه اثنان
الاول الزوج مع ولد الزوجة او ولد ابنها والدليل
قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن وان سفل
كما مضى ويعم الذكر والانثى وسوا كان ولدها
ثابت النسب من اب او منفيا بلعان او من
الزنا الثاني الزوجة وهي تستحقه عند عدم
ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسوا كان
الولد ذكرا او انثى وسوا كان زوجة او اكثر فليس
لهن الا الربع لعموم الاية باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات … مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم … ولا تظن الجمع شرطا فافهم

الدروس جمع درس وهي القراءة والاتقان الاحكام
وهذى كما قال الفرض الثالث يستحقه شخص
واحد وهو الزوجة والزوجات سوا كانت واحدة

او اكثر مع وجود ولد الزوج او ولد ابنه وان
سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم فافادت الاية تخصيصهن
بالثمن وورد في السنة انه للواحده المنفرده في
امرات ثابت ابن قيس وقيس منهما اولد
كما مضى باب من يرث الثلثان
والثلثان للبنات جمعا مازاد عن واحده فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم متعالى فهم صافي الزهن
وهو للاختين فمايزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب او لاب فاعمل بهذى تصيب
جمعا وجميعا بمعنى واحد قوله سمعا مصدر سمع
يسمع سمعا ومعناه اسمع والفهم الحفظ
والذهن هو الفطنه والحفظ ايضا وهذا كما قال
الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من
ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات
الابن عند عدم بنات الصلب والاثنتان
فصاعدا من الاخوات للاب والام عند عدم
البنات وبنات الابن والاثنتان فصاعدا
من الاخوات للاب عند عدم الاخوات للام والاب
والدليل على ذلك في البنات قوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى جابر

قال جابر قال جات امرات سعد ابن الربيع الى
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان
له فاعطاهما الثلثين واعطى الزوجه الثمن واعطى
اخاه الباقي فدلت الاية على فرضهما فوق الاثنتين
ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فظاهر
الاية ان للاثنتين النصف وقد قال ابن عباس
بذلك ايضا قلنا هذا الدليل يعارضه دليل خطاب
قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ويعا
ضه السنة في الخبر المذكور ويعارضه ايضا القياس
على ميراث الاختين في قوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان وقد قيل ايضا ان فوق لفظة زايدة
لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الا عناق
وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذلك
في بنات الابن ان اسمهما يدرج تحت قوله الولد
كما مضى في فرض النصف واجماع الامه على ان او
لاد البنين يقومون مقام الاولاد ذكرهم كذكرهم
واناثهم كاناثهم والدليل على ذلك في الاخوات للاب
والام قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والاخوات من الاب كذلك وهما ذكرناه في فرض النصف
وهذا كله سوا كن المذكورات اثنتين او اكثر ذكره

[illegible] ه

صاحب الارجوزه في البنات وهو يعلم

الجميع وهذا الحكم عند انفرادهن عن من يعصبهن

كما مضى في فرض النصف فان قيل فقد قلتم ان من لم

يجعله الله شيا فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد

والجده ومن اجتمعت الامة على توريثهم قلنا هولا

الذين اجمعت الامة على توريثهم هم في كتاب الله

تعالى وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم في المعنى وارثون

وفيهم الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من يرث

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد

كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينت

وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتبه

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهذا كما قال الفرض الخامس الثلث ويستحقه اثنان

الام وولدها الاول فتستحقه كما ذكرنا اذا لم

يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من

الاخوة والاخوات وسوا كان الاخوة من الاب

او من الام او منهما والدليل عليه قوله تعالى ولابويه

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان

له ولد

له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه

الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس لم يذكر

الولد يندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكر

والانثى وللام فرض ثان وهو السدس وسياتي

ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث ما يبقى بعد فرض

الزوجين في المسلتين اللتين ذكرهما الشيخ وهما

زوج وابوان او زوجة فاكثر وابوان والدليل

على ذلك ان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب

الثلثان ولها الثلث فاذا زاحمهما شخص ذو

فرض قسم الباقي بينهما بعد الفرض اثلاثا كما لو

اجتمعا مع بنت

والثلث لاثنين او ثنتين من ولد الام بغير مين

وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا

ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور وا

المبين الكذب وهذا المستحق الثاني لهذا الفرض

وهو ولد الام والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك

فهم شركا في الثلث واجمع اهل التفسير على ان المراد

باخ او اخت من ام وروي ان عبد الله ابن مسعود

وسعدا كان يقران وله اخ او اخت من ام والقراة

الشاذة تحل محل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحل
التفسير فوجب العمل به والدليل على التسوية بين الذكر
والانثى قوله فهم شركاء في الثلث واليه اشار بقوله
كما اوضح المسطور ولانه ارث بالرحم المحض
فاستوى فيه الذكور والاناث كالابوين مع الابنا

باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد   اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجده   وولد الام تمام العده
فالاب يستحقه مع الولد   وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي   ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين من   اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده   في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه   لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج ورث   فالام للثلث مع الجد ترث
وحكمه وحكمهم سياتي   مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا   كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي   بالابوين يا اخي ادلت
وولد الام اذا انفرد   سدس جميع المال نصا قد ورد

الصمد من صفات الله تعالى والصمود المقصود
والميت هو الميت فيه لغتان التشديد وكسر اليا
والتخفيف وسكونها الحذو الفقو والمد الزيادة

وقوله

وقوله يحتذي اي يتبع وقوله فقس هذين اشار
الى انما كان للاب السدس مع الولد سوا كان ذكرا
او انثى وسوا كان ولد الصلب او ولد الابن قلنا في
الام لها السدس مع الاثنين من الاخوة الميت
فيستوي فيهما ان كانا من الابوين او من الاب
او من الام وهذا كما قال الفرض السادس يستحقه
من الورثة سبعة قد ذكرهم الشيخ جميعهم الاول الاب
مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض
له السدس وله الباقي بعد فرض البنت بالتعصب
لا بالفرض والدليل قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يعم الذكر والا
نثى ويعم ولد الابن وسوا كان الولد ثابت النسب
او ولا كما مضى في الولد الحاجب للزوج الى الربع وقد
سيل الشعبي عن من خلف ابا وبنتا فقال للبنت
النصف وللاب النصف فقال السايل اصبت المعنى
واخطات العبارة فان للاب السدس وللبنت النصف
والباقي للاب بالتعصب الثاني الجد وهو كالاب
هاهنا في الحكم لاجماع الامة على ذلك وهو معنى
قوله والجد مثل الاب عند فقده اي عند عدمه الثالث
الام هذا هو الفرض الثاني لها وهي تستحقه في الحالين

كما ذكره في الارجوزة احدهما ان يكون للميت
ولد او ولد ابن سوا فيه الذكر والانثى لقوله تعالى
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد الاية في فرض
الاب فيفرض لها السدس مع الولد والثاني ان يكون
له اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات والدليل قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فيفرض لها
السدس مع الثلاثة لان اقل الاخوة ثلاثة واجمعت
الامة على ان الاثنين كذلك وخالف ابن عباس فقال
لا تحجب الا بثلاثة وقال لعثمان ان الاخوة بلسان قومك
ثلاثة فلم حجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع
ان اغير شيا حكم به من قبلي فدل على الاجماع اذا ثبت
هذا فسوا كانت الاخوة ثابتي النسب
من اب او لا فانهم يحجبون الام وسوا ورثوا
او حجبوا وسوا كان الاخوان من جهة او كانت
احدهما لاب والاخر لاب الرابع الجدة وهي تستحق
السدس واراد به ام الام وان علت او ام الاب
وان علت والدليل عليه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه قضى بالسدس مالك في كتاب الله تعالى شي وما
قضى بالسدس الا لغيرك وسيشي لكن هو ذاك السدس
ايكما خلت به فهو لها فان اجتمعتما فهو بينكما

الخامس

الخامس بنت الابن فتستحقه اذا كانت مع
بنت الصلب تكملة الثلثين وهو معنى قوله
اذا كانت مع البنت مثالا يحتذا والدليل عليه
ما روى ان ابن مسعود رضي الله تعالى قضى بذلك
وقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكن
بنات الابن واحده او اكثر فليس لهن الا السدس
تكملة الثلثين اذا لم يكن معهن ذكر يعصبهن
كما سنذكره ان شا الله تعالى وكذى بنت ابن الابن
وبنات ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن
او بناته مع بنات الصلب وعلى هذا وان سفلن
السادس مع الاخت من للاب ~~والام تكملة الثلثين~~
لاجماع تستحقه السدس مع الاخت للاب والام
تكملة الثلثين لاجماع الامة على ان ولد الاب والام
كولد الابن مع ولد الصلب وميراثهم كميراثهم
السابع ولد الام يعني الاخ او الاخت للام وهما تمام
عدة وارثي هذا الفرض فيفرض له السدس اذا انفرد
والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس ويريد به ولد الام كما تقدم في
فرض الثلث اذا ثبت هذا فقوله في الارجوزة
والجد مثل الاب عند فقده ولم يستثني منه شي

في اصح النسخ الا الجد والاخوة وهو صحيح كما
ذكرناه ويستثنى ايضا مسئلتان تقدمتان في فرض
الثلث وهما مذكورتان في بعض النسخ وهما زوجة
وابوان او زوج وابوان فللام ثلث ما بقي كما تقدم
ولو كان بدل الاب جد كان لها ثلث المال كاملا كما لو كان
بدل الجد اخا كان لها الثلث معه واستثنى بعضهم
مسئلة ثالثة وهي ان الاب يحجب ام نفسه والجد لا
يحجبها اذ هي زوجته وهو صحيح **باب ميراث الجدات**
وان تساوى نسب الجدات * وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه * بالقسمة العادلة الشرعيه
وان تكن قربى لام حجبت * ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان * في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفق الكل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث * فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب في * المذهب الاولى فقل لي حسبي
اي كافي وهذا كما قال اعلم اولا ان الجدة الوارثة
هي التي تدلي الى الميت بمحض الاناث كام الام وان
علت او تدلي بمحض الذكور كام الاب وام اب
الاب وان علت وكذلك من تدلي بمحض الاناث
الى محض الذكور كام اب الاب فهؤلاء وارثات

على المذهب وقيل كل جدة تدلي الى الميت بذكر فلا
ترث الا ام الاب فقط فعلى هذا لا يرث من الجدات
ابدا الا اثنتان ام الاب وام الام وان علت وهذا
لا تفريع عليه والاول اصح وعليه التفريع فاذا
اجتمع جدات في درجة فالسدس بينهما كما ذكرناه
في حديث عمر رضي الله عنه وكذا لو اجتمع ثلاث
جدات او اكثر في درجة واحدة اما الجدة التي
تدلي بمحض الاناث الى ذكر ثم تدلي بعد انتقالها
بذكر او ذكرين بانثى او اناث الى الميت فهي
غير وارثة وهو معنى قوله وكل من ادلت بغير
وارث الى اخره وذلك كام اب الام وشبهها فكل
جدة توسط بينها وبين الميت ذكر بين انثيين
فلا ترث كام اب الام وشبهها وكذا كل جدة
بد ابينها وبين الميت ذكر ثم انثى كما ذكرناه
اذا تقرر هذا فلو اجتمع جدتان وارثتان احداهما
اقرب الى الميت من الاخرى نظرت فان كانت الجدتان
من جهة الام كام الام وام ام الام سقطت البعدى
قطعا وكذا اذا كانتا من جهة الاب فان كانت
البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الام
كام الام وام اب الاب سقطت البعدى

وهي ام اب الاب قطعا وان كان بالعكس كام الاب
وام ام الام ففيه قولان احدهما سقط البعدى
لانهما جدتان ترث احداهما على الانفراد فحجب
القربي منهما كالمسئلة قبلها وبه اخذ في الارجوزه
اذ قال وسقط البعدى الى اخره والثاني وهو
الاصح عند الاكثرين انها لا تسقط لان الاب
لا يحجب الجدة من جهة الام فلان لا تحجبها المدليه
به اولى بخلاف المسئلة الاولى فان الام تحجب
الجدة من جهة الاب فحجبتها ام امها فصل نختم
به ميراث اهل الفرض اذا اجتمع في شخص جهتا
فرض ورثناه بالاقوى منهما ويعرف ذلك بصور
نذكرها ومثل هذا انما يقع في الاسلام بوطي الشبهه
او من المجوس بالشبهة او بالنكاح وربما اسلموا
او ترافعوا الينا الصورة الاولى ان يكون احد
الفرضين يحجب الاخر فنورثه بالذي يحجب مثاله
وطي مجوسي امه وولدت بنتا ورثت البنت
النصف بالبنتيه لا بالاختية الام فانها تحجب
بالبنتيه وترثها الام بالامومه لا بالجدوده
الثانية ان لا يحجب احدهما الاخر فيرث
بالذي لا يحجب اصلا مثاله مجوسي وطي

بنته

بنته وولدت بنتا فهي ابنتها واختها لابيها فترث
من امها النصف بالبنتيه لا بالاختيه فان البنت
لا تحجب اصلا والاخت قد تحجب وحكا في المهذب
وجها اخر انها ترث الباقي لكونها اختا عصبة
والاول اصح وترثها امها بالامومه لا بالاختيه
الثالثة ان يكون الفرضان من المحجبات فيرث بما
حجبه اقل من حجب الاخر مثاله مجوسي وطي بنته
فولدت بنتا فوطي البنت المولوده وولدت بنتا
فالبنت الاولى ترث الصغرى اذا ماتت بعد موت
الاب والوسطى بالجدوده لا بالاختيه فان الجده
لا تسقط الا بالام والاخت تسقط بجماعة فان حجب
صاحب الفرض الاقل حجبا بغيره ورث بالفرض الاخر
فقط فقد حلفة اما وام ام هما اختاها لاب فلام
الثلث بالامومه لا بالاختيه ولام الام النصف
بالاختيه ولا ترث بالجدوده لانها سقطت بالامومه
وكذا لو ماتت العليا بعد الاب فلبنتها النصف
بالبنتيه ولبنت بنتها النصف بالاختيه فقط
وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اما اذا
اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما

كما ذكرناه في فرض الاب مع البنت وكذا لو خلفت
ابني عم احدهما زوج او اخ لام ورث الزوج بالفرض
والباقي بينهما بالتعصيب ولا يرجح قرابة الاخوة
ولو كان احدهما اخا لام والاخر زوجا فللزوج النصف
والاخ السدس والباقي بينهما بالتعصيب ولو خلفت
ابني عم احدهم اخ لام فللبنت النصف والباقي
بينهما وسقط اخوة الام بالبنت ولا يرجح بها
على المذهب فيه وجه واما في الولا فيقدم ابن عم
المعتق الذي هو اخ لام على الاخر ذكره في شرح الحا
وي وبالله التوفيق باب ميراث العصبة قوله

وقد تناهت قسمة الفروض ... بغير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ... من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو اخو العصوبة المفضله
كالاب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام ... والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعد مع القريب ... في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب ... اولى من المدلي بشطر النسب

قوله تناهي اي بلغ النهاية والغموض بفتح الغين

وضمها الخفي وحق بفتح الحا اي وجب وبضمها
بمعنى حقيق والشروع الابتدى والموجز المختصر
والحظ السهم والنصيب البخت والشطر النصف وهذه
كما قال العصبة كل من ورث جميع المال او ما بقي بعد
الفرض والدليل عليه اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اخا سعد
ابن الربيع الباقي بعد فرض البنات والزوجة لانه
عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه
وبين الميت انثى وهما متفقان في المعنى فاول
العصبة الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند
قربه والبعد ثم الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وان على
ما لم يكن اخوة فان لم يكن اي الجد فالاخ من الاب
والام وان سفل ويتقدم ابن الاخ للاب والام على
ابن الاخ للاب لانه اقرب منه والدرجة واحدة وعلى
هذا اذا انقضت درجة انتقل الى ما بعدها ويقدم
المدلي بالابوين على ابن ابن الاخ للاب والام لانه
اقرب منه والدرجة واحدة ثم العم للاب والام ثم
العم للاب ثم ابن العم للاب والام وان سفل فان
عدم الوارثون بالنسب فللمولى ان كان على
الميت ولاء ولا ثم عصبة ثم عصبة المولى ان عدم
المولى ثم مولى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت

كما تقدم واعلم انه لا يرث احد من هولاء مع وجود
من هو اقرب منه وذلك كالاخ للاب يقدم على ابن الاخ
للاب والام والعم للاب يقدم على ابن العم والام وكذا
بنوهم اذا استوت الدرجة فاذا اختلفت فيقدم
الاقرب كما سبق وان علي ولا يرث الاب والجد
مع الابن او ابن الابن الا السدس المفروض له
قد تقدم ذكره وقوله والاخ والعم لام واب الى
اخره يريد انه اذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب
او عم لاب وام وعم لاب فالمدلى بالابوين يقدم
على الاخر وكذى بنوهم فيقدم ابن الاخ للابوين
على ابن الاخ للاب وابن العم للابوين على ابن العم
للاب كما سبق وعلى هذا فقس

والابن والاخ مع الاناث   يعصبانهن في الميراث
وليس في النساء طرا عصبة   الا التي منت بعتق الرقبة
والاخوات ان يكن بنات   فهن معهن معصبات

طرا اي جميعا ومنت اي احسنت وانعمت العطاء
بلا عوض وهذى كما قال لا يعصب احد امن
العصبات الا الاربعة الابن وابن الابن
وان سفل والاخ للاب والام والاخ للاب فاما
الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين

لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الا
نثيين ومعنى يوصيكم الله اي يفرض عليكم واما ابن
الابن وان سفل فيعصب من يحاديه من اخواته
وبنات عمه سوا يبقى لهن شي من فرض البنات او لا
لانه يدخل في الاية تحت اسم الولد واما ابن ابن الابن
وان سفل فيعصب من يحاديه من اخواته وبنات
عمه سوا يبقى لهن شي من فرض البنات او لم يبق لهن
شي ويعصب من فوقه من العمات وبنات عم
ابيه ان لم يبقى لهن شي من فرض البنات وان بقى لهن شي
من النصف او الثلثين او السدس اخذ الباقي ولم يعصبهن
ولا يعصب من هو انزل منه من بنات اخيه وبنات
ابن عمه بل الباقي له مسايل ذلك بنت وابن ابن
وبنت ابن هي اخته او بنت عمه للبنت النصف
والباقي لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان
ولد الصلب اثنتين فلهما الثلثان والباقي كذلك
بنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت
الابن السدس والباقي لابن ابن الابن ولو كانت
ولد الصلب اثنتين فلهما الثلثان والباقي لابن
ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان
مع ابن ابن الابن اخت في مسئلتنا هذه فالباقي

بينه وبين اخته وعمته كذلك بنت وابن ابن وبنت
ابن ابن ابن للبنت النصف والباقي لابن الابن ولا
شي لبنت ابن ابن الابن واما الاخ من الاب والام
فيعصب خواته كما يعصب خوته الابنا اخواته
ويعصب الاخ للاب اخواته ابن الابن كما يعصب
اخواته هكذا ذكره الايمة انه لا يعصب احدا انثى
الا هولاي الاربعة قلت وهذا في غير الجد والاخوة
فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كما
سياتي بيانه ان شا الله تعالى وما عدى هولاي
كابن الاخ والاعمام وبنيهم فلا يعصبون احدا كما
سياتي بيانه ان شا الله تعالى اذا تقرر هذا فليس
في النسا من يرث بالتعصيب الا شخصان كما ذكر في
الا رجوزة احدهما المعتقة فانها ترث من اعتقته
بالولا تعصيبا وان كان له من يرثه بالفرض ورثت
الباقي بعده بدليل حديث بنت حمزة المتقدم في اول
الكتاب فان لم يكن له وارث ورثت جميع المال الثاني
الاخوات للاب والام او للاب مع البنات او بنات
الابن عصبة فلهن الباقي بعد فرض البنات او بنات
الابن لقوله صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات
عصبة ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن

مسايل ذلك بنت او بنت ابن واخت لابوين او لاب
للبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخت بنتان او
بنتا ابن واخت كذلك للبنتين او بنتي الابن الثلثان
والباقي للاخت ولو كان معهم زوج فله الربع وللاخوات
الباقي بعد الفرض البنات بنت وبنت ابن واخت كذلك
للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت
وعلى هذا فقس والاخوات في ذلك كله كالاخت
الواحدة في جميع ذلك وسواكن البنات ثابتات
النسب من واحد او لا فتقرر من ذلك ان الاخوات
مع البنات او بنات الابن عصبة الا في الولا هكذا
ذكره الايمة قلت وسنذكر ان شا الله تعالى ان الا
خوات قد يكن عصبة مع الجد في باب الجد والاخوة
في نظاير الاكدرية ان شا الله تعالى وقول الشيخ
فهن معهن معصبات هو بفتح الصاد واراد
ان الاخوات يعصبهن البنات لقوله صلى الله عليه وسلم
الاخوات مع البنات عصبة وكذلك بنات
الابن فالضمير فيهن عايد الى الاخوات وفي
معهن الى البنات فافهم ذلك تصب ان شا الله
تعالى باب الحجب وهو المنع
والجد محجوب عن الميراث : بالاب في احواله الثلاث

وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الجدات من كل جهه ... بالام فافهمه وقس ما اشبهه
ويسقط الاخوة بالبنينا ... وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين حيث كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويسقط ابن الام بالاسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... فكن لحفظ العلم جدا معتني

احواله الثلاث يعني الجد وهي حالة المقاسمة
وحالة فرض الثلث وحالة فرض السدس كما سياتي
في باب الجد والاخوة ويزيد انه محجوب بالاب بكل حال
قوله تبغ اي تطلب والمعدول من العدول وهو
الميل فافهمه اي افقهه قوله الاب الادني يحترز
من الجد وقوله سيان اي مثلان والواحد سي
وهو المثل والوحدان والوحود بمعنى واحد وجدا
اي مجتهدا ضد الهزل ومعتنيا اي معينا وا
يشارله وهذا كما قال الحجب حجبان حجب
نقصان وحجب اسقاط فاما حجب النقصان
فقد مضى ذكره وهو حجب الولد وولد الابن
للزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذا الاثنان
من الاخوة والاخوات كما مضى واما حجب

الاسقاط وهو المراد هنا ففيه مسلتان الاولى كل من
ادلى بشخص لا يرث مع وجوده اذا كان وارثا
الا شخصا واحدا وهو ولد الام فانه يرث معها فصل
يسقط هذا الجد بالاب وابو الجد بالجد وان علي وعلى
هذا وولد الابن بالابن وام الاب بالاب وابن الاخ
بالاخ وابن عم العم بالعم والجدات من جهة الام والاب
بالام ولا يسقط الجدة من جهة الام بالاب الثانية
يسقط الاخ للاب والام بالاب او الابن او ابن الابن
ولا يسقط بالبنت ويسقط الاخ للاب بالجد هولاء
او بالاخ للاب والام كما تقدم ولا يسقط بالاخت
للابوين ويسقط الاخ للام باحد هولاء الثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل وبالاب وهو معنى قوله
بالاسقاط اي ممن اسقط الاخوة ويسقط ايضا
الاخ للام بالجد وبالبنت وبنت الابن وان سفل
كما ذكره في الارجوزة وهو معنى قوله بالجده
اي مع الجد والبنات وبنات الابن وسوا كان الولد
الحاجب لاحد هولا ذكرا او انثى من احد اولاد فانه
يحجب الاخ كما ذكرنا مسايل ذلك اب واخ المال للاب
دون الاخ اب وامه المال له دون امه وتسقطها
امه وقيل لها السدس لانه روى ان اول جدة

ورثت في الاسلام جدة من ثقيف ورثت مع ابنها
والاول اصح ابن او ابن ابن واخ المال للابن او ابن
الابن دون الاخ بنت او بنت ابن واخ لابوين او
لاب للبنت او لبنت الابن النصف والباقي للاخ ه
اخت لابوين واخ لاب للاخت النصف والباقي
للاخ بنت او بنت ابن واخ لام وعصبة للبنت
او لبنت الابن النصف والباقي للعصبة ويسقط
الاخ للام بالبنت و[illegible] على هذا فقس تصب ان شا
الله تعالى فصل كل من لا يرث لا يحجب احدا من
فرضه حجب اسقاط بالحال ولا يحجب نقصانا ايضا
الا في مسئلتين احدهما ابوان واخوان فالاخوان
يحجبان الام الى السدس ويسقطان بالاب الثانية
ام وجد واخوان لام فهي كالاولى وكذا لو كان ه
احدهما اخا لام والاخ لاب وام او لاب فانهما
يحجبان الام من الثلث الى السدس وان سقط الاخ
للام بالجد اذ الفرض هنا فلو مات عن اب وام ام وام
اب فلام الام السدس والباقي للاب وقيل ليس لها
الا نصف السدس لان ام الاب يحجبها من السدس
الى نصفه نصفه وكان نصفه لها لولا الاب
فلما حجبها انتقل ميراثها اليه كالمسئلة الاولى

والاول

والاول اصح وقال الفقيه اسمعيل ابن محمد ه
الحضرمي في شرح المهذب قلت ولا يبعد ان يقال
الفرق ان الجدة ميت ليست حاجبة للجدة بل تشا
ركها في السدس عند تساويهما في الارث فاذا انفردت
احدهما بالارث فهو لها والاخوات يحجبان الام الى
السدس لا بمعنا مشاركتها في فرضها قوله

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز بنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن ذكر وا من ولد الام على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه بالنسب

قوله حاز اي ضم وجمع وهذا كما قال من حجب الاسقاط
انه متى استكمل البنات الثلثين لم يرث بنات الابن
شيا الا ان يكن معهن ذكر فيعصبهن ويكون الباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين سوا كان في در
جتهن او اسفل منهن اما لو بقي من فرض البنات
شي فلا يعصبهن من هو اسفل منهن كما تقدم
بيانه وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات
الابن مع بنات الصلب مسايله بنات

وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان والباقي للعصبة
دون بنت الابن بنتان وبنت ابن وابن ابنه اوابن
ابن للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن مع ابن الا
اوابنه ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين بنتات
وزوج وبنت ابن وابن ابنه للزوج الربع وللبنتين
الثلثان وللام السدس من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر ولاشي لاولاد الابن وكذلك من حجب الاسقاط ايفى
انه ملطه متى استكمل الاخوات للاب والام الثلثين لم
يرث الاخوات للاب شيا الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن ويكون باقي المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
مسايله اختان لاب والام واخت للاب وعصبة
للاختين الثلثان والباقي للعصبة دون الاخت
للاب اختان لابوين واخ واخت لاب للاختين
الثلثان وللاخ والاخت ما بقي للذكر مثل حظ الا
نثيين زوج واختان لابوين واخ واخت لاب
للزوج النصف وللاختين الثلثان من ستة
وتعول الى سبعة ولاشي لاولاد الاب قوله
وليس ابن الاخ بالمعصب اخر صحيح يريد ابن الاخ
للابوين اوللاب ولا يعصب اخته ولا عمته فلو
خلف الميت اختين لاب وام واخت لاب وابن

اخ لاب وام اولاب فللاختين الثلثان والباقي
لابن الاخ دون الاخت للاب ولا يعصبها وكذلك
لو خلف ابن اخ لاب وام اولاب واخته فالمال
له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم
بل هن من ذوي الارحام كما تقدم مسايل
نختم بها الباب الاول ثلاثة يرثون ثلاث النسا
والنسا لا يرثنهم وهم ابن الاخ يرث عمته وهي
لا ترثه والعم يرث بنت اخيه وهي لا ترثه وابن العم
يرث بنت عمه وهي لا ترثه الثاني امراتان يرثان
شخصين وهما لا يرثانها وهما ام الام ترث بنت
بنتها وهو لا يرثها والمطلقة المبتوتة في المرض ترث
مطلقها في قول وهو لا يرثها الثالثة شخصان
يرثان من لا يرثهما وهما المجروح يرث من الجارح ان
مات قبله ولا يرث الجارح والمعتق يرث عتيقه
الاجنبي وهو لا يرثه فصل في المسالة المشتركة

وان تجد اما وزوجا وورثا … واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب … واستغرقوا المال بالفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام … واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة … فهذه المسالة المشتركة

النصب جمع نصيب واليم البحر والنهر الكبير وهذا

كما قال لا يشارك احد من العصبات اهل الفروض في
فرضهم الا ولد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام
في فرضهم في هذه المسله وهي كما ذكر المصنف
زوج وام او جدة واثنان من ولد الام واخوة لاب
وام للزوج النصف وللام او الجده السدس ولولد
الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوي
فيه بعض الذكر والانثى لانهم يشاركونهم في الرحم
التي ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا دونهم
ولهذه المسله ثلاثة شروط احدها ان يكون ولد الام
اثنين فصاعدا اما لو كان واحدا فرض له السدس
وبقي السدس للاخوة للاب والام الثاني ان يكون
ولد الاب والام ذكورا او ذكورا واناث فان
كانوا اناثا فرض لهن النصف او الثلثان وعالت
المسله الثالث ان يكونوا اخوة لاب والام اما
لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا يشاركون
ولد الام لعدم وجود الرحم الموجب للاشتراك
وهذه المسله تسمى المشركة لما فيها من التشريك
وتسمى الحمارية لانه روي ان اولاد الاب والام قالوا
لعمر ابن الخطاب هب ان ابانا كان حمارا اليس
امنا وامهم واحدة فاشرك بينهم وقد كان اسقطهم

او لا فسيل عن اختلاف جوابه فقال ذاك ما قضينا
وهذا على ما نقضي وهذى مذهب زيد ابن
ثابت وذهب علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
وابن عباس الى انه لا تشريك والله علم

باب شرح الجد

والان نبتدي بما اردنا … في الجد والاخوة اذا وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا … واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال … انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا … لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا … ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هنا ذوو سهام … فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي … بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا كانت المقاسمه … تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال … وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم … مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها … بل ثلث المال لها يصحبها

قوله الان اسم للوقت الذي انت فيه وقوله نحو النحو
القصد كما سبق والواشي جميع جانبه وهي الجانب
والطرف واقنع اي ارض والايضاح هو الكشف
التفسير والبيان والتارة هي المرة وقوله

اصحت اي طهرة من الظهور وهو البارز وبمعنى صارة
وهذا طلاه قال كانت الصحابه رضي الله عنهم يتحرجون
من الكلام في الجد مع الاخوه وقال عليه الصلاة والسلام
اجراكم على الجد اجراكم على النار وقال علي كرم الله وجهه
من احب ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوه
وقال عبد الله ابن مسعود سلونا عن كل شي ودعونا عن
الجد والاخوه فلا حياه الله ولا بياه واختلف الناس
في الجد مع الاخوه فمذهب ابي حنيفة وابن جرير وداود
واسحق والمزني ان الجد يسقطهم وبه قال علي
وابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب
الشافعي ان الجد لا يسقطهم وهو مذهب زيد ابن
ثابت ومالك والاوزاعي واحمد وبه قال عمر وعثمان
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم واذا تقرر هذا فنقول
اذا اجتمع الجد ابو الاب او ابوه وان علا مع ولد
الاب والام او الاب فله حالتان احدهما ان لا يكون
هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن ثم
ذو السهام فان الجد يقاسم الاخوه ويعصب اناثهم
ويكون كواحد منهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو
معنى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في
سهمه والحكم هذا اذا لم تكن تنقصه المقاسمة عن

ثلث
المال فان نقصه عنه فرض له ثلث المال وهو معنى
قوله وتارة ياخذ ثلثا كاملا الى اخره اي يفرض له الثلث
اذا انقص بالمقاسمة عنه مسايله ذلك جد واخ
واختان النصف للجد والنصف للاخ او للاختين
جد واخ واخت من خمسه للجد سهمان وللاخ واخته
ثلاثة فالمقاسمة ها هنا خير له وجد واخوان او اخ
واختان او اربع اخوات فالمقاسمة والثلث سوا
جد وثلاثة اخوه فللجد الثلث وهو خير له من المقا سمه
والباقي بين الاخوه فهي من ثلاثة وتصح من تسعه
وكذى جد واخوان واخت فللجد الثلث والباقي
بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين واصلها
من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسه وللاخت
سهمان ولكل اخ اربعه الحالة الثانيه ان يكون
هناك من يرث بالفرض فله فرضه ثم للجد الاكثر من المقاسمة
او ثلث ما بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وهذا
معنى قوله وتارة ياخذ ثلث الباقي الى قوله
بحال مثال ذلك زوجة وجد واخت للزوجة
الربع والباقي للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
وتعرف هذه المسئلة بالمربعة لاتفاقهم على ان اصلها
من اربعه واختلفوا فيها فمذهب زيد ما قلنا ومذهب

ابي بكر وابن عباس ان الباقي للجد وحده ومذهب
عمر وعلي وابن مسعود ان الباقي للزوجة الربع وللاخت
النصف والباقي للجد بنت واخت وجد للبنت النصف
والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا من ربعات
ابن مسعود لانه قال الباقي للاخت والجد نصفان ام
واخت وجد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت كما
ذكرنا وتعرف هذه المسئله بالخرقا لكثرة اختلاف الصحابه
رضي الله عنهم فيها فمذهب زيد ما قلناه ومذهب ابي
بكر وابن عباس رضي الله عنهما للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت ومذهب عمر في احدى الروايتين عن ابن
مسعود ان للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد و
مذهب عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
نصفان ومذهب علي كرم الله وجهه للاخت النصف
وللام الثلث وللجد السدس وروى عن ابن مسعود
ان للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وتسمى
هذه المسئله ايضا مثلثة عثمن ومربعة ابن مسعود
ومتسعة زيد وفي هذه المسايل ونظايرها المقاسمه
للجد خير له من ثلث الباقي وسدس المال زوجة وجد
واخوان للزوجة الربع والباقي بينهم اثلاثا والمقاسمه
وثلث الباقي ها هنا سواء وهو خير من السدس ولو

كان

كان الاخوة في مسئلتنا اكثر من اثنين فرض له ثلث
اذ هو خير له بنت او زوج وجد واخوان للبنت او الزوج
النصف وثلث الباقي للجد والمقاسمه وسدس المال وثلث
الباقي كله هنا سوا زوج وام ~~وزوج~~ وجد واخوان
او اربع اخوات للزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس اذ هو ها هنا خير له ويبقى السدس للاخوة
وهذا معنى قوله وتارة ياخذ سدس المال وليس
عنه نازل بحال يريد عن السدس وهو صحيح كما
قال ان له الاوفر مما ذكرناه ولو لم يبق للاخوة شي سقطوا
مثل زوج وام وجد واخ فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ويسقط الاخ ولو كان بدل الاخ اختين
او اكثر فعلى ما ذكرناه للزوج النصف وللجد السدس
وترجع الام ها هنا الى السدس لان الاختين يحجبان
الام من الثلث الى السدس ويبقى لهن السدس ولا يفرض
لهن لان مذهب زيد لا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية لانهما لم يبق لهما في الاكدريه شي وها هنا
فضل للاختين السدس فهما ها هنا عصبة في هذه
المسئله ومذهب زيد ياخذان الباقي وهو السدس
وقد تقدم عن الاصحاب انه ليس في النسا عصبه
الا الاخت مع البنت او المعتقه ونحن نجد ها هنا عصبه

وقد اشرنا اليه مما تقدم فافهم ذلك وان لم يبق بعد ذوي
الفروض الا اقل من السدس او لم يبق شي فرض للجد السدس
واعالت المسله مثاله زوج وبنت وام وجد واخ للبنت
النصف وللزوج الربع وللام السدس اصلها من اثنى
عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شي للاخ وكذي ان كانت
اختا لانها عصبة مع البنت وان كن البنات ثنتين
فرض لهن الثلثان واعيلت المسله فيكون اصلها
من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا فقس
تصب ان شا الله تعالى اذا تم هذا فقوله بعد ذوي
الفروض والارزاق اراد بالارزاق الوصايا ومعناه انه
اذا اخرج ما اوصا به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف
للورثة الا الباقي بعده وذلك بعد قضا الدين كما بيناه
في اول الكتاب واما تصحيح مسله الوصية والميراث
فانه اذا اوصى بشي جعلنا الموصا له زايدا على
المسله فكانها عالت به حتى يدخل النقص على جميع
الورثة مثاله اذا اوصى بالثلث ومسله من اربعه
جعلنا المسله من ستة للموصى له اثنان وان كانت
من ستة جعلناها من تسعه له ثلاثة وان كانت من
ثلاثة واوصى بالربع جعلناها من اربعه للموصى له
سهم والباقي للورثة وان لم تصح مسلة الورثة

الامن تسعه كثلاثة اخوه لام وستة اخوه لاب فاطلب
ماله ثلث وربع وذلك من اثنى عشر للموصا له الربع ثلاثة
وللورثة تسعة وعلى هذا المنهاج قاعدة المراد بالجد
اذا اجتمع مع الاخوة هو ابو الاب وابوه وان على
كما ذكرناه في اول الباب وخالف الامام الغزالى والجر
جاني في الكناية وقالا ليس لاب الجد وان على مع الاخوه
الا السدس فقط ولا يقاسم الاخوه والذي عليه الجمهور
هو الاول وهو المذهب والله اعلم باب المعادة
واحسب بني الاب لذي الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوه بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوه بالاجداد تحكم عدل ظاهر الارشاد
لذي لغة في لدن وهو ظرف غير متمكن بمعنا عنده وا رفق
اي اصلح وهنا كما قال اعلم انه اذا اجتمع اولاد الاب
والام واولاد الاب مع الجد فحكم الجد لا يتغير بل هو كما
كان وانما تحدد المعاده ومعنى المعاده ان الاخوه
للاب والام يعادون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن
المقاسمه الى الثلث او الى ثلث ما بقى بعد ذوي
الفروض او السدس ثم اذا اخذ فرضه رجع الاخوه
للاب والام ذكورا واناثا او اناثا اكثر من واحد وان

كانت وحدت اخذت مما في يدى الاخوة للاب تمام
النصف فان فضل شي عن النصف فهو لاولاد الاب
يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى
قول واحكم على الاخوة بعد العد الى اخره كما ذكرناه في
باب الاناث والذكور مسايل ذلك جد واخ لاب
وام واخ لاب للجد الثلث وللاخ للابوين ما بقي هكذا
سبيل المعاده وليس للاخ للاب شي لانه لا شي له مع
فقد الجد فكذلك مع وجوده وانما الاخ للاب والام
يعاده ثم ياخذ ما وقع له جد واخ لاب وام واخت
لاب من خمسة للجد سهمان لان المقاسمه هاهنا خير له
وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم ياخذ الاخ للاب والام
ما بيد الاخت للاب جد واختان لابوين واخ
واخت لاب من ثلاثة للجد الثلث سهم لانه خير له
من المقاسمه وللاختين للابوين ما بقى ولا
يقال لهن الثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد جد واخت
لابوين واخ لاب من خمسة للجد سهمان لان
المقاسمه هاهنا خير له وللاخ سهمان وللاخت سهم
ثم احكم على الاخوة حكمك فيهم عند عدم الجد فتاخذ
الاخت تمام النصف كاملا من الذى معها ومع
الاخ وللاخ ما بقي فتصح المسالة من عشرة للجد

اربعه وللاخ والاخت سته للاخت منها خمسة نصف المال
يبقى للاخ سهم وتعرف هذه المسالة بعشرية زيد ولو كان ولد
الاب اختين فكذلك لكن تصح من عشرين لانهما يبقى
لهما سهم منكسر فاضرب روسهما وهما اثنان في العشره
يكون عشرين وتعرف هذه بعشرينية زيد جد واخت
لابوين واخ واخت لاب من ستة فالثلث هاهنا والمقاسمه
للجد سوا فيكون له سهمان يبقى اربعه للاخت للابوين
سهم وللاخ للاب واخته ثلاثه فتاخذ الاخت مما في يد اولاد
الاب سهمين تمام النصف يبقى لهما سهم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللاخت
للابوين تسعه وللاخ سهمان وللاخت للاب سهم زوجه
وجد واخت لابوين واخوان لاب واربع اخوات
من اربعه للزوجه سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه
خير له من المقاسمه وللاخت الباقي سهمان ولا شي لاولاد
الاب لانها تاخذ مما في يديهم تمام النصف ام وجد واخت
لابوين واخوان واخت لاب من ثمانية عشر للام السدس
ثلاثه وللجد ثلث الباقي خمسه وللاخت للابوين تسعه
ولاولاد الاب سهم منكسر عليهم فاضرب روسهم خمسه
في ثمانية عشر يكون تسعين للاخت للاب والام خمسه
وللام خمسة عشر وللجد خمسه وعشرين ولاولاد الاب

ذكر الرحبي واختلف لاي معنى سميت الاكدرية
فقيل لان عبد الملك ابن مروان سال عنها رجلا اسمه
اكدر فنسبت اليه وقيل لان امراة يقال لها اكدرية
توفيت عن هولا الورثة فنسبت اليها وقيل لانها كدرت
على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسايل الجد وقد عالها ولا
يفرض للاخت مع الجد وقد فرض لها هكذا قاله الاصحاب
ولو كان بدل الاخت اخ سقط ولو كان اختين او كان
في الاكدرية بنت فقد ذكرنا جميع ذلك في الباب قبله ولو
كانا اخوين فلها السدس لانهما يحجبان الام الى السدس
ويا خذ انه اذا تم هذا قلت فقوله الاصحاب لا
تعول مسايل الجد محمول على انهم ارادوا اذا ورث
الاخوة معه وذلك انا نجد مسايل الجد تعول في مواضع
كثيرة كما اذا اجتمع مع الجد من له الثلثان والربع
كزوج وابنتين او زوج وبنت ابن او الثلثان
والسدس والربع كان اجتمع مع الجد في المثال
المذكور ام او اجتمع الجد مع من الثلثان والسدس
والثمن كزوجة وام معها بنتان او بنت وبنت
ابن واشباه ذلك كثير فان الجد يفرض له السدس
في هذه المسايل جميعها وتعول المسايل بالجزء الزايد
ويسقط الاخوة لانهم عصبة وكذا الاخوات

مع صح

لانهم

لانهم مع البنات عصبة والله اعلم

باب في معرفة اصول الفرايض

وان ترد معرفة الحساب … لتنتهي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا … وتعلم الصحيح والاصولا
فاستخرج الاصول في المسايل … ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانها سبعة اصول … ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام … لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يرى … والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس … فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا … يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول … ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة … في صورة معروفة مشتهرة
ويلحق التي تليها في الاثر … العول افرادا الى سبعة عشر
والعدد الثالث قد يعول … بثمنه فاعمل بما اقول

الذاهل الغافل ويعروها اي يغشاها والانثلام النقص
والحدس بفتح الحا الظن وتليها اي تتبعها وهذه كلها
قال اصول الفرايض سبعة ثلاثة منها قد تعول
والعول عبارة عن الرفع يقال عالت الناقة بذنبها
اي رفعته ومعناه رفع الحساب والزيادة عليه
حتى يدخل النقص على الكل بنسبة واحدة والاصل

في صحة العول ماروي انه حدث في عهد عمر
رضي الله تعالى عنه في مسئلة المباهلة فاستشاره
الصحابة فاشار ابن عباس بالعول فوافقوه وكان
ابن عباس صبيا فلما بلغ ومات عمر انكر العول
فقيل له هلا قلت ذلك في عهد عمر فقال اهبته وكان
امرا مهيبا اذا تقرر هذا فالاصول التي تعول ثلاث الاول
الستة فكل فريضة فيها سدس ونصف او اجتمع
مع النصف ثلث او فيها سدس ليس فيها ربع ولا
ثمن فهي من ستة واما الفريضة التي فيها نصف
وثلث ما بقي كزوج وابوين فيحتمل كون اصلها
من ستة ويحتمل من اثنين مسايل هذا الاصل جدة
او اخ لام وعصبة من ستة للجدة او للاخ للام السدس
سهم والباقي للعصبة وكذا ابوان وابن للابوين
السدسان والباقي للابن وكذي زوج واخ لام
وعصبة فللزوج النصف ثلاثة وللاخ سهم والباقي
للعصبة وكذى ام واخ لام وعصبة للام الثلث
سهمان وللاخ سهم والباقي للعصبة وكذى زوج
واخوان لام وعصبة للزوج ثلاثة وللاخوان
الثلث سهمان وللعصبة سهم وان كان فيهم ام
او جدة فالسهم الباقي لها وعلى هذا فقس ويعول

هذا الاصل

هذا الاصل الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى
عشرة كما ذكر الارجوزة فاذا عال الى سبعة
فيتصور كون الميت انثى ويتصور كونه رجلا مسايله
زوج واختان لابوين او لاب من ستة وتعول
الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان
اربعة وكذا ام واخوان لام واختان لابوين او لاب
للام السدس سهم وللاخوين للام الثلث سهمان
وللاختين الثلثان اربعة ولا تعول قط امسئلة
في الفرايض الا وفيها احد الزوجين الا هذه المسئلة
فقط فافهم ذلك وعلى هذا فقس واذا عال هذا
الاصل الى ثمانية او تسعة او عشرة فلا يتصور الميت
الا انثى مسايل ذلك زوج وام واخت لابوين
او لاب من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف
ثلاثة وللاخت كذلك وللام الثلث اثنان وتعرف
هذه المسئلة بالمباهلة لانها اول مسئلة اعيلت
في الاسلام وانكر ابن عباس العول فيها وقال
من شاء يباهلني باهلته وكذا لو كان بدل
الام اخوين لام وكذى زوج وام واختان لابوين
او لاب او مع اخ لام واخت لابوين او لاب
فاصل هذه المسايل من ستة وتعول الى ثمانية

وللاختين
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين
في الاولى اربعة وللاخ في الثانية سهم وللاخت فيها
النصف ثلاثة وكذى زوج وثلاث اخوات متفرقات
من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة
وللاخت للاب والام النصف ثلاثة وللاخت للاب
السدس تكملة الثلثين وللاخت للام السدس مسايل
العول الى تسعة زوج واختان لابوين اولاب وا
خوان لام من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف
ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللاخوين الثلث
اثنان وكذى زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين كذلك
وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللاخت للام
السدس وللام السدس وكذى زوج واخت لابوين
واخت لاب واخوان لام من ستة تعول الى تسعة
مسايل العول الى عشرة زوج وام وجدة واختان لابوين
اولاب واخوان لام من ستة وتعول الى عشرة للزوج
النصف ثلاثة وللاختين للابوين الثلثان اربعة
وللاخوين للام الثلث اثنان وللام او الجدة سهم
وكذى لوكان بدل الاختين اخت لابوين واخت
لاب وتعرف هذه المسئلة بام الفروخ بالخا المعجمة

وقيل

وقيل بالجيم لكثرة السهام العايلة فيها وتسمى الشريحية
لانها حدثت في ايام القاضي شريح وتحصل فيها وهذا
اكثر ما تعول اليه الفرايض لانها عالت بثلثيها ه
الاصل الثاني الاثنا عشر وكل فريضة اجتمع فيها
مع الربع سدس او ثلث او ثلثان فهما من
اثنا عشر مسايله زوج وام او اب وابن من
اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام او للاب السدس
سهمان وللابن ما بقي وكذى زوجة وام او اخوان
لام وعصبة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام او ا
خوين الثلث اربعة وما بقي للعصبة وكذى زوج
وبنتان او بنتا ابن وعصبة للزوج الربع ثلاثة
وللابنتين او ابنتي الابن الثلثان ثمانية
وللعصبة سهم وكذى زوج وبنت او بنت ابن
وعصبة وعلى هذا قياس هذا ولا بد ان يكون
في ورثة هذا الاصل احد الزوجين ويعول هذا
الاصل الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر
بالافراد فقط لا بالاشفاع كما ذكر في الارجوزة
فاذا عالت الى ثلاثة عشر او خمسة عشر فتصور كون
الميت رجلا وتصور انثى مسايل ذلك زوجة واختان
لابوين وجدة او اخ لام من اثني عشر وتعول ثلاثة
الى

عشر للزوج الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللجدة
او للام او للاخ للام السدس سهمان وكذى زوج وابنتا
وابنتا ابن واحد الابوين او احد الجدين من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين
او بنتي الابن الثلثان ثمانية ولاحد الابوين او الجدين
السدس سهمان مسايل العول الى خمسة عشر زوج
وابنتان او بنتا ابن وابوان من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين الثلثان
ثمانية وللابوين السدسان اربعة وكذى زوجة
واختان لابوين او لاب واخوان لام من اثني
عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين
الثلثان ثمانية وللاخوين للام الثلث اربعة واذا
عال هذا الاصل الى سبعة عشر فلا يتصور كون الميت
انثى بحال مسايل ذلك زوجة واختان لابوين او لاب
واخوان لام وام او جدة من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وهو اكثر ما يعول ليه هذا الاصل للزوجة
الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين
الثلث اربعة وللام او الجدة السدس سهمان وتسمى
هذه المسئلة ام الارامل لان عامة من يرث فيها
النسا وقد يقال في هذا الاصل على سبيل الالغاز

ميت

ميت خلف سبعة عشر دينارا وسبعة عشر
امراة وارثات حصل نصيب كل واحدة دينارا
فالجواب انه خلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني
اخوات لابوين او لاب واربع اخوات لام وخلف
سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينارا الاصل
الثالث الاربعة والعشرون وكل فريضة اجتمع فيها
مع الثمن السدس او السدسان والثلثان فيهما من
اربعة وعشرين ولا يتصور الميت في هذى الاصل الا
رجلا ولا بد ان يكون فيه احدى الاولاد ولا
يوجد فيه ولد الام اصلا هذه مسايله زوجة
وبنت وام وعصبة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة
وما بقي للعصبة وكذى زوجة وابنتان او بنتا ابن
وعصبة وكذى زوجة وابوان وابن وكذى زوجة
وبنت وبنت ابن وعصبة وتعول هذا الاصل
الى سبعة وعشرين فقط مثاله زوجة وبنتان
او بنتا ابن وابوان من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين
السدسان ثمانية وللابنتين او بنتي الابن
الثلثان ستة عشر وتعرف هذه المسئلة بالمنبرية

لانه يروى ان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وعلى
المنبر فقال عاد ثمنها تسعا

والنصف والباقي والنصفان ... اصلهما في حكمهما اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه ... فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

هذا كما قال هذه الاصول الاربعة التي لا تعول الاصل
الاول الاثنان فكل فريضة فيها نصف وما بقي او
نصف ونصف فهي من اثنين كما ذكر في الارجوزه
مسايله زوج وبنت او بنت ابن او اخت لابوين
او اخت لاب وعصبة من اثنين للزوج او للابنت
او لبنت الابن او للاخت للابوين او للاخت للاب سهم
وللعصبة ما بقي سهم وكذى بنت واخت للابوين او لاب
من اثنين للبنت النصف وما بقي للاخت وكذى زوج
واخت لابوين او لاب من اثنين للزوج النصف سهم
وللاخت كذلك الاصل الثاني الثلاثة فكل فريضة فيها
ثلث او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فمن ثلاثة
مسايله ام او اخوان لام وعصبة من ثلاثة للام
او ولديها الثلث سهم والباقي للعصبة بنتان او بنتا
ابن او اختان لابوين او لاب وعصبة من ثلاثة

للبتين

للبتين او بنتي الابن او الاختين الثلثان سهمان
وللعصبة سهم اخوان لام واختان لابوين اولا[ب]
من ثلاثة للاخوين الثلث سهم وللاختين الثلثان
سهمان وتصح من ستة ولا يتصور ان يرث في هذي
الاصل احد الزوجين **الاصل الثالث** الاربعة فكل
فريضة فيها ربع وليس فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان
فهي من اربعة وكذى ربع وثلث ما بقي **مسايله**
زوج وابن من اربعة للزوج الربع سهم وللابن ما بقي
زوجة واخت لابوين او لاب وعصبة من اربعة للزوجة
سهم وللاخت سهمان وللعصبة سهم وكذى زوج
وبنت وعصبة وكذى زوجة وابوان للزوجة سهم
وللام سهم ثلث الباقي وللاب سهمان **الاصل الرابع**
الثمانيه فكل فريضة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف
وما بقي فهي من ثمانيه ولا يتصور الميت في هذي
الاصل الا رجلا **مسايله** زوجة وابن من ثمانية للزو[جة]
الثمن سهم وللابن ما بقي زوجة وبنت وعصبة من
ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة
وللعصبة الباقي ثلاثة وهذه الاصول اربعة لا [تعول]
اصلا كما ذكر في الارجوزه فهذه جملة اصول
الفرايض مستقصاة مستوفاه الا ما تقدم ذكره في

مسايل الجد وبالله التوفيق

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعطا كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها

هذا كما قال اذا كانت السهام تقسم على جميع الورثة
اخذ كل وارث سهمه من اصل الفريضة او مما عالت اليه
ان عالت كما قد بيناه في الاصول الاول لا يحتاج الى
ضرب وتفريع اما اذا انكسر سهام فريق او فريقين فصاعدا
من الورثة على عدد روسهم فسنذكر حكمه عقب هذا
ان شا الله تعالى وهو باب الانكسار على بعض الورثة
ويوافق عددهم سهامهم

وان ترا السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق واضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او كثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الحاذق في الشي الماهر فيه والجدال الخصومة الشديدة والمرا
مثله وهذا كما قال اعلم ان انه اذا انكسر سهام بعض
الورثة عليهم فاول ما يبدا به ان ينظر هل بين سهامهم
وعدد روسهم موافقة بجز كما سنبينه او لا فان لم
يكن بينهما موافقة فان كان الكسر على صنف واحد فهو
مباين وسياتي حكمه عقبه في القسم الرابع ان

شا الله تعا

٦٥

شا الله تعالى وان كان على صنفين فصاعدا فلا يخلوا
اما ان يكون بين الصنفين مماثلة او مداخلة او موا
او مباينة وسنذكر ذلك عقبه مستوفا مستقصى
ان شا الله تعالى واما ان كان يوافق عدد سهام بجز فهو
مراد صاحب الارجوزة ها هنا ومعنى الموافقة ان يكون
لعدد روسهم جزا صحيحا ولسهامهم جزء صحيح مثله
بان كان لسهامهم نصف صحيح مثلا ولعدد روسهم نصف
صحيح مثله فيتوافقان بالانصاف او لهذا ثلث
صحيح ولهذا ثلث صحيح فيتوافقان بالاثلاث
او ربع وربع فيتوافقان بالارباع وعلى هذا فاذا كانا
متوافقين فاردد سهامهم الى وفقها وروسهم الى وفقها
واضرب وفق روسهم في الفريضة وعولها ان عالت فما بلغ
فمنه تصح وهو معنى قوله واضربه في الاصل اي اضرب
وفق عددهم في الفريضة على ما ذكرناه ثم تقول من له
شي من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة فما بلغ
فهو نصيب جميع الصنف المنكسر عليهم ويسمى الجز لكل
واحد منهم وفق المنكسر عليهم وهو وفق سهامهم له
فهو نصيب الواحد وكذلك في الحيزين اعوا فقين
لسهامهم او الثلاثة الاحياز الا انك تعقد ها هنا
لكل واحد وفق المنكسر مضروب في وفق الحيز الاخر ثم في

ففه

الثالث

كذلك ان كانوا ثلاثة وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا
او اكثر فحكمه ما ذكرنا ونبين ذلك بثلاث حالات الاولى

الانكسار

الانكسار على حيز واحد وفيه مسئلتان الاولى ام
واربعة اعمام من ثلاثة للام الثلث سهم وللاعمام سهمان
منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فاردد روسهم
الى نصفها وهو اثنان وسهامهم الى نصفها واحد وا
ضرب وفقهم وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فذلك
ستة للام من اصل الفريضة واحد في اثنين فذلك اثنان
وهو الثلث وللاعمام اثنان في اثنين فذلك اربعة
للواحد وفق المنكسر عليهم واحد المسئلة الثانية زوجة
وسبعة بنين وسبع بنات من ثمانية وانكسر على
الاولاد سهامهم وعدد روسهم واحد وعشرين لان
الابن كابنتين فروسهم توافق سهامهم بالاسباع
فسبع عددهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد فاضرب
وفق عددهم ثلاثة في اصل المسئلة وهي ثمانية
فذلك اربعة وعشرين للزوجة واحد من الفريضة
مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة فذلك ثلاثة
وللاولاد سبعة في ثلاثة فذلك احد وعشرون
للواحد وفق المنكسر عليهم وهو السبع سهم وللذكر
مثلاه سهمان الحالة الثانية الانكسار على حيزين

وفيه

فيه مسئلتان ايضا الاولى جدة واربعة اخوة لام وست
اخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على
الاخوة والاخوات للاب وعددهم يوافق سهامهم
بالانصاف فرد الاخوة الى نصفهم اثنين والاخوات
الى نصفهن ثلاثة فاضرب الوفق ثلاثة في اثنين
فذلك ستة فاضربه في اصل المسئلة بعولها وهو سبعة
فذلك اثنان واربعون للجدة واحد فيما ضربت به
المسئلة يكون ستة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني
عشر للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد مضروب في وفق
الاخوات ثلاثة فلك ثلاثة للاخوات اربعة في ستة باربعة
وعشرين للواحدة وفق المنكسر عليهم اثنان مضروب وهو
نصيب كل واحد في وفق الاخرى اثنان فذلك اربعة
وهو نصيب الواحد الثانية زوجة وخمسة عشر عما
وثمانية اخوة لام من اثني عشر للزوجة ثلاثة
وللاخوة اربعة منكسر عليهم ويوافق عددهم بالارباع
فربعهم اثنان وربع سهامهم واحد وللاعمام الباقي
خمسة منكسر عليهم ويوافق عددهم بالاخماس
فخمسهم ثلاثة وخمس سهامهم واحد فاضرب
وفق احدهما في وفق الاخر وهو اثنان في ثلاثة

فذلك ستة فاضربه في المسئلة فذلك اثنان ه
وتسعون للزوجة ثلاثة في ستة بثمانية عشر و
للاخوة اربعة في ستة باربعة وعشرين للواحد وفق
المنكسر عليهم واحد مضروب في وفق الاعمام ثلاثة
بثلاثة فهو للواحد وللاعمام خمسة في ستة فذلك
ثلاثون للواحد وفق سهامهم واحد مضروب
في وفق الاخوة اثنين فذلك اثنان فهو للواحد
الحالة الثانية الانكسار على ثلاثة احياز موا
فقة لسهامها مثال ذلك زوجة وعشر اخوات لاب
وستة اخوة لام واربع جدات من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر وانكسر على الاخوة والجدات والاخوات
سهامهم لكن توافق عدد روسهم سهامهم بالانصاف
فرد الاخوات الى نصفهن خمسة والاخوة الى
نصفهم ثلاثة والجدات الى نصفهن اثنان ثم اضرب
الاوفاق وهو اثنان في ثلاثة يكون ستة ثم
اضربها في خمسة فذلك ثلاثون فاضربه في المسئلة
بعولها وهو سبعة عشر يكون خمسمائة وعشرة
ومنها تصح للزوجة ثلاثة في ثلاثين فذلك
تسعون وللاخوة اربعة في ثلاثين بمائة وعشرين

للواحد

وفق سهامهم اثنان في وفق عدد الاخوات خمسة
فذلك عشرة مضروب في وفق الجدات اثنين فذلك عشرون
فهو للواحد وللجدات اثنان في ثلاثين فذلك ستون
للواحدة وفق سهامهن واحد في وفق الاخوات
خمسة بخمسة مضروبة في وفق الاخوة ثلاثة فذ
لك خمسة عشر فهو للواحدة والاخوات ثمانية في ثلاثين
فذلك مئتان واربعون للواحدة وفق سهامهن
اربعة في ثلاثة باثنى عشر مضروبة في وفق الجدات اثنين
فذلك اربعة وعشرون فهو للواحدة وعلى هذى
فقس ولا يتصور الانكسار على اربعة احياز كلها موافق
عددها سهامها واعلم ان الموافقة انما جعلت
طلبا للاختصار كما قال فترك تطويل الحسا
ب وقد ذكر بعض الفرضيين ان الموافقة بين
السهام والروس انما تكون بجز من تسعة اجزا
اربعة قد ذكرنا امثلتها وهو الانصاف والارباع
والاخماس والاسباع وخمسة اجزا وهي الاثلاث
والاثمان واجزا ثلاثة عشر واجزا ستة عشر وجزا
سبعة عشر امثلة ذلك ستة اخوة لاب وزوجة
من اربعة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالا
ثلاث زوج وام وستة عشر بنتا من اثنى عشر

وعالت الى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهن
بالاثمان زوجة وابوان وست بنات وعشر بنين
من اربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم
باجزا ثلاثة عشر زوجة وابوان وثمانية وار
بعون بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن
باجزا ستة عشر واصلها من اربعة وعشرين زوجة
وام واحد عشر بنتا وعشرون ابنا من اربعة وعشرين
[illegible] فعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزا
سبعة عشر واصل هذه الثلاث المسايل الاخيرة
واقتصرنا على هذا المقدار ليقس نظيره مع ... ...
التوفيق انشا الله تعالى

٦
٥
١

كتاب شرح الأصول الأصول المهمة في مواريث
الأمة لمؤلفه فقير عفو ربه الملك
الاوحد عطا الله بن احمد بن عطا الله
بن احمد غفر الله تعالى له
ولمشايخه ولوالديه
وللمسلمين اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
امين
ام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة أنبيائه، وخصهم بنور
قربه ومزيد اصطفائه، والصلاة والسلام على سيد
رسله وأفضل أصفيائه، وعلى آله وصحبه أشرف أوليائه
وخير أتقيائه، وبعد فهذا تعليق لطيف، وتحقيق
شريف، على مقدمتي المسماة بالأصول المهمة، في
مواريث آل أحمد، والله أسأل من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله
إنه حسبي ونعم الوكيل، وإليه التفويض وعليه التعويل.
بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف والاسم من السمو وهو العلو
وقيل من الوسم بمعنى العلامة ورجح الأول بجمعه على أسماء
وتصغيره على سمي والله علم على الذات الواجب الوجود ومن
زعم أنه اسم لمفهوم الواجب حتى يكون كليا فقد سها والرحمن
والرحيم صفتان مشبهتان صيغتا للمبالغة من مصدر
رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله إلى فعل بضم العين
ومعنى الأول المنعم بجلائل النعم ومعنى الثاني المنعم بدقائقها
لأن زيادة البناء تزيد في المعنى كما في قطع وقطّع ونقض
بحذر وحاذر وأجيب بأن القاعدة أغلبية أو شرطها
اتحاد النوع الحمد هو لغة الثناء على الله تعالى بالفعل الجميل
على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من
أجل أنه منعم على الحامد أو غيره لله أي الذات الموصوف

بكمال الجمال

بقرينة المقام صح

بكمال الجمال والمنعوت بكمال الإفضال الباقي أي الذي لا يعتريه
زوال وكل من عليها أي الأرض فان أي هالك وخصت الأرض
بالذكر لأنها موضع عالم الشهادة وإلا فكل شيء هالك والإتيان
وفي من تغليب للعاقل على غيره وفي كلامه من أنواع البديع
الطباق وبراعة الاستهلال والصلاة من الصلاة المأمور بها
وهي الدعاء بالرحمة والسلام من التسليم المأمور به أيضا وهو
الدعاء بالسلامة من الآفات والنقائص على المختار أي المرتضى
لتتميم النبوة وختم الرسالة وإفاضة كمال كل أمي بين بني
عدنان هو أحد أجداده صلى الله عليه وسلم وخصه بالذكر لأنه
منتهى النسب الثابت بالتواتر وعلى آله أصله أول أو أهل
بدليل تصغيره على أويل وأهيل وهو اسم جنس لا يضاف إلا
إلى ذي شرف ومكانة وإضافته إلى فرعون في قوله تعالى
ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب للتهكم
أو لتصويره بصورة الأشراف أو لأن له شرفا في الدنيا أولي أي
أصحاب الفضائل جمع فضيلة وهي في الأصل النعمة القاصرة
وقد تعم كما هنا بقرينة المقام والعرفان بمعنى المعرفة وعطفه
عطف الخاص على العام صرح به لأنه أشرف المنن وأجل النعم
كيف لا ومن جملة أنواعه الإيمان الذي هو حلية حملة عرش
الرحمن وعلى أصحابه جمع صاحب وهو في اللغة من له صحبة
بغيره مطلقا وشرعا بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد

صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا مؤمنا به ذوي اي اصحاب
المفاخر جمع مفخر وهي ما يفتخر به ويتعاظم من الفضايل
والمزايا والاحسان اي الانعام او الاحسان في العبادة المفسر
في كلام صدر النبوة وتاج الرسالة بان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك ما مصدرية ظرفية علقت اي
تعلقت اظفار جمع ظفر وهو شي يشبه العظم على اطراف الاصابع يكون
لبعض الحيوانات المنية اي الموت بانسان هو من ناس اذا
تحرك بالارادة فيشمل الادميين والملايكة والجن وساير الحيوانات
او من الانس فيختص بالادميين ووجه التخصيص ظاهر
وقد شبه المصر المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر
والغلبة من غير تفرقة بين انسان واخر واستعار اسم السبع
للمنية في النفس ودل على المشبه به بذكر شي من لوازمه
المساوية له على طريق الكناية المصطلح عليها عند ارباب البيان
استعارة بالكناية واثبت ما يخص المشبه به للمشبه على طريق
مجاز العقلي [illegible] على طريق الاستعارة التخييلية
[illegible] والكلام في تلازم الاستعارتين
وعدمه قد استوفيناه في كتابنا نهاية الايجاز في الحقيقة
والمجاز وقسمي القسمة وهي تجزئة المقسوم الى اجزا متساوية
تتساوى عددها وعدد احاد المقسوم عليه واجمعانها بقرب
خارج القسمة في المقسوم عليه فانا ساوي الحاصل المقسوم
صحت والا فلا ميراث هو اسم جنس بمعنى الارث وسياتي بيانه
على اناث جمع انثى وذكران جمع ذكر والمشكل غير خارج عنهما لانه
في الواقع اما ذكر او انثى وان اشكل علينا امره في ظاهر الحال وفي

كما

كما سياتي

وفي كلامه من انواع البديع استيفا اقسام الشي وبراعة
الاستهلال ايضا وبعد هو من الظروف المبنية على الضم
لحذف المضاف اليه ونية ثبوت معناه والعامل فيه
اما المتوهمة او المقدرة في نظم الكلام لنيابتها مناب فعل
الشرط اذ الاصل مهما يكن من شي بعد الثنا على الله تعالى
والدعا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معه فهذه اي المعاني
الحاضرة في الذهن نزلت لقوة استحضارها منزلة المحسوس
المشاهد فاستعمل فيها اسم الاشارة على طريق الاستعارة
التصريحية الاصلية التحقيقية تحفة هو ما يستجاد من
الاشيا لطيفة اي لا تحجب الفاظها معانيها لسلاسة
الاولى ولطف تركيبها وانسجام الثانية وحسن ترتيبها
او صغيرة في الحجم مع كثرة معانيها وخير الكلام ما قل ودل
وتحفة هو ما يختار من خيار الاشيا شريفة اي عالية
المقدار لما حوته من اوصاف الكمال ونعوت الجمال القبيحة
اي شيمتها واللعب على يشعر بمدح كما هنا او ذم كبطة
بالاصول هو في الاصل جمع اصل وهو قضية كلية يتعرف
منها احكام جزئيات موضوعها المهمة هو في الاصل اسم
[illegible] فاعل من اهم الشي اذا احزنه فقدم في علم مواريث
جمع ميراث وجمعه في الاصل باعتبار تعدد انواعه لانه
يقع بالفرض وبالتعصيب وكل منهما يقع على وجوه شتى وانحا
مختلفة وعلم المواريث هو علم باصول تعرف بها قسمة
التركة على مستحقيها وانصبا وهم منها وموضوعه قسمة

ذممهم

التركات بين اربابها وذلك لانه فنٌّ من الفقه الذي موضوعه
فعل المكلف وبهذا اسقط قول من زعم ان موضوعه التركات
لانها اعيان لا افعال وقول من زعم ان موضوعه العدد لانه
موضوع علم الحساب وموضوع علم لا يكون موضوعاً لعلم اخر
لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وغايته ايصال الانصباء
الورثة اليهم الموجب للفوز بالسعادتين الاهتداي امة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالكلام فيها باعتبار الاصل
للعهد الخارجي والمراد منها فيه عموم امة الدعوة لا خصوص
امة الاجابة فتشمل المومن والكافر بناء على ان الكفار
كالمومنين مخاطبون بفروع الشريعة كاصولها واسمنوا
المفعول الاول لقوله اسال قدم عليه افادة للحصر واهتماما
بشان المقدم لانهم يتفعون ما هو اهم وثم بيانه اعني
وان ينفع مفعوله الثاني من النفع فلهذا الضمير بها اي
بتلك التحفة وهاتيك التحفة الطالبين جمع طالب
والمراد الطالبون لعلم المواريث بقرينة المقام وان
يوجه معطوف على ان ينفع من التوجيه الى الشي
بمعنى تحصيل اسبابه ورفع موانعه اليها رغبة الراغبين
فيه جمع راغب من الرغبة في الشيء بمعنى الميل
اليه لا من الرغبة عن الشيء بمعنى الميل عنه كما تقتضيه
المقام فلا لبس في الكلام وايقاع التوجيه على الرغبة
مجاز عقلي من باب النسبة الى السبب والحقيقة
ان يوجه اليها الراغبين بسبب رغبتهم وخلقها فيهم
واعلم ان اكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة

وقد احد

وقد اخذ في بيانها كذلك فقال يقدم في تركة ميت حق
تعلق بعينها اي بنفس التركة كدين رهن وارش
جناية متعلق برقبة الجاني وثمن مبيع مات
مشتريه مفلساً به ووجد البايع عين ماله فيها
ولم يتعلق به حق لازم حال كونه لغير حجر فلس لما
كما تقرر اما ما تعلق من الدين بعين التركة لحجر فلس
على المدين فحكمه حكم الدين المرسل في الذمة كما ذكره النووي
في الروضة وجرى عليه ابن المقري في ارشاده والمفلس
لغة من صارت امواله فلوساً وشرعاً من زادت ديونه
الحالة اللازمة على اعيان ماله وذلك كما يقدم على ما
يحتاج اليه في حياته بل اولى وههنا ابحاث شريفة
ذكرناها في شرح الاصل فمؤنة تجهيز بمؤنته اي من
تلزمه موونته من نفسه وغيرها ومن نفقة
وغيرها ككفن واجرة غاسل وحافر وغيرهما بمعروف
فيراعى فيها ما كان عليه الميت من يسار او اعسار
او توسط بينهما لا ما كان عليه من اسراف او تقتير فمن
كان موسراً كفن من اعلى الثياب ومن كان معسراً فمن ادناها
ومن كان متوسطاً فمن اوسطها وذلك لخبر الصحيحين
في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه
اذ لم يستفسر صلى الله عليه وسلم هل عليه دين او لا
وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم
في المقال وقد خرج منه الحق المتعلق بعين التركة لغير
حجر فلس بلا حجر فبقي تقديم تكفين الميت على غيره من

الحق المتعلق بعينها اهـ

بقية الحقوق ويقاس على ما ذكر في الخبر غيره مما هو لان
الحي يقدم بما يحتاجه في حجر الفلس فكذا الميت بل اولى
ويستثنى من عموم كلام المص مؤونة تجهيز غير الناشزة
من الزوجات ولو موسرة فهي على الزوج الغني وكالزوجة ه
خادمها والرجعية والبائن الحامل ثم مرسل دين اي دين
مطلق عن التعلق باعيان مال الدين كان متعلقا بالذمة فقط
وذلك لكونه كان حقا واجبا على الميت بخلاف الوصية
وانما قدمت عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين كما قال صاحب الكشاف لكونها مشابهة للميراث
في الاخذ بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم
مطمئنة بادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب
اخراجها وحثا على المسارعة اليه ولذا أتي باو للتسوية
بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخير الارث عن
احدهما كما يفيد تاخيره عنهما بمفهوم الاولى فوصية
وهي لغة الايصال من وصى الشيء أوصله لان الموصي
أوصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ولو تقديرا ليس تدبيرا ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
أو ما ألحق به من ثلث باقي التركة بعد الحقوق الثلاثة
او بعضها ان كانت او كان حال كونها لغير وارث بفرض
او تعصيب وهو المعبر عنه عند كثير بالاجنبي من
غير توقف على اجازة الورثة وخرج بذلك الوصية

بما زاد

والعبرة لكونه وارثا او غير وارث بوقت الموت لا بوقت الوصية ه

بما زاد على الثلث ولو لغير وارث والوصية للوارث
ولو بالثلث فاقل فانها موقوفة على اجازة الورثة
وذلك للاية المتقدمة وتقديما لمصلحة الميت كما في
الحياة فارث اي للباقي بعد الحقوق الاربعة او
بعضها كذلك ولما كان للارث اسباب وشروط وموانع
شرع في بيانها فقال واسبابه اي الارث
جمع سبب وهو لغة ما يتوسل به الى غيره وعرفا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
قرابة اي خاصة بقرينة افراد ذوي الارحام
بالذكر فيما بعد فيرث القريب بها قريبه
وكل من ورث غيره بخصوص القرابة ورثه ذلك الغير
لو قدر عكسه الا ابن اخي المراة وابن عمها والجدة للام
وصحيح نكاح اي نكاح صحيح وهو عقد الزوجية
المستكمل لسائر المعتبرات الشرعية وان خلى عن
الدخول فيرث به كل من الزوجين الاخر وولا
وهو لغة الموالاة وشرعا عصوبة سببها نعمة العتق
والمراد ولاء العتق اذ هو المراد عند الاطلاق وخرج
به ولاء الحلف والاسلام فلا ارث بهما فيرث
به المعتق عتيقه دون عكس ومثل المعتق كل من
له ولاء ومن ثم كان التعبير به اولى من التعبير بالعتق
وهذه الثلاثة اسباب خاصة واسلام اي جهته
فيتوارث به اهل الاسلام بالعصوبة اذا لم يكن وارث ه

[illegible]

وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد للاتيان [illegible] لما شرعه الله تعالى من [illegible] الاحكام

بالاسباب الثلاثة او كان ولم يستغرق لكن لما توقف صرف
التركة على تعيين الامام لتعذر صرفها لجميع اهل الاسلام
وضعت في بيت المال بشرط ان يكون الامام عادلا فيه
وهو المعنى المعبر عنه بانتظامه وهذا السبب عام
ثم الارث بالتبني والاخاء والنصرة قد نسخ وان وقع في
صدر الاسلام وشروطه اي الارث جمع شرط وهو لغة
الزام الشي والتزامه وعرفا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته موت مورث
تحقيقا او ظاهرا او موته تقديرا كجنين انفصل ميتا
بجناية على امه توجب غرة فيه فانه يقدر بالنسبة
الى ارثها عنه حيا عرض له الموت ولا يقدر ذلك بالنسبة
الى ارث غيرها اذ لا يورث عنه غيرها وجه ذلك انها
ان الجاني لما دفع الحياة عن الجنين مع تهيوه لها فلا
يتوقف ايجابها على حياته في البطن حقيقة او موته
حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا بعد ان غاب
مدة لا يعيش مثله فيها غالبا ووجود مدلٍ اي متوسل
الى الميت باحد الاسباب الثلاثة الاول عنده اي
عند موت مورثه حال كون المدلي حيا تحقيقا ذلك الوجود
او ظاهرا او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو نطفة اما اذا انفصل ميتا فلا يرث
وان تحرك في البطن او كان حيا قبل تمام انفصاله وتحقق
استقرار حياته اي المدلي بعده اي بعد موت مورثه
اذ لا ارث مع الشك في ذلك فان علم ذلك ثم نسي وقف

الارث والا بان ماتا معا او مرتبا ولم يعلم السابق اصلا او شككنا
هل ماتا معا او مرتبا فلا يتوارثان لانا لو ورثنا احدهما من
الاخر لكان تحكما مع جواز توريث السابق في بعضها وان
ورثنا كلا منهما من الاخر فقد ورثنا السابق او غير المتاخر
وعلم بجهة ارث اي جهة مقتضية له تفصيلا اي تعيينا
من قرابة او زوجية او ولاء ومن درجة من القرب والبعد
في القرابة والولاء وهذا يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي
الشهادة بالارث مطلقا عن البيان بان يقول الشاهد هو
وارثه لاختلاف العلماء في الحجب في مواضع وسقوط بعض
الجدات فربما ظن الشاهد من ليس وارثا وارثا ولا يكفي
في الشهادة كون المشهود له ابن عم مثلا بل لابد من العلم
بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها فلو مات قرشي مثلا
فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم انه
اقرب اليه من غيره والا لجاز وجود اقرب منه فيكون
هو الوارث وموانعه اي الارث جمع مانع وهو لغة
الحايل وعرفا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته نبوة وهي ايحا الله تعالى الى البشر
على لسان الملك وذلك للخبر الصحيح نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة نعم الانبياء يرثون كغيرهم
ورق وهو لغة الشي الرقيق وشرعا عجز حكمي سببه الكفر
فلا يرث من فيه رق لنقصه ولانه لو ورث شيا
لملكه او بعضه سيده فيفضي الى توريث الاجنبي
ولا يورث اذ لا ملك له وان ملكه سيده نعم المبعض يورث

وهو ازهاق الروح

عنه ما ملكه ببعضه الحر على الجديد خلافا للمالكية فانه عندهم
لا يورث كما لا يرث وقتل فلا يرث من له مدخل فيه ولو
بحق وذلك لخبر الترمذي ليس للقاتل شي اي من الميراث
وردة وهي لغة الرجوع عن الشي او اليه وشرعا قطع الاسلام
بقول او فعل فلا يرث المرتد ولا يورث وماله في لبيت المال
وذلك لانه لا موالاة بينه وبين احد في الدين لانه
ترك دين الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه وفي معناه
كل من ترك دينا يقر عليه وانتقل الى دين لا يقر عليه كيهودي
تنصر ونصراني تهود وتباين ديني اسلام وكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر وذلك لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم واختلاف اهل كفر اصلي ذمة وحرابة
اي من جهتهما فلا توارث بين نحو ذمي وحربي وذلك
لانتفا الموالاة ولخبر الصحيحين لا يتوارث اهل ملتين شتى
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
كرومي وهندي وذلك لان الكفر كله ملة واحدة لقوله
تعالى فما ذا بعد الحق الا الضلال مع ابتنا الارث على
التعاضد والتناصر ودور حكمي وهو ان يقر حايز
لاخ للميت بنسب من يحجبه كابن له فانه يثبت
نسب المقر به ولا يرث لان ارثه يودي الى عدمه
وما اداى وجوده الى عدمه انتفى من اصله وذلك لانه
لو ورث لحجب المقر ولو حجبه لم يصح اقراره لان شرطه ان
يكون المقر وارثا حايزا للتركة واذا لم يصح اقراره لم يثبت نسب
المقر به واذا لم يثبت نسبه لم يرث والوارث من الذكور

والاناث

والاناث بطريق الاختصار سبعة عشر عشرة من
الذكور وسبع من الاناث وبطريق البسط خمسة
وعشرون خمسة عشر من الذكور وعشر من الاناث
والمصجري على الاول الاختصار ابن وابنه ولو نزل اي سفل
واب وجد لم يدل الى الميت بانثى بل بمحض الذكور كابي الاب
واحترز به عمن ادلى بانثى كابي الام فانه من ذوي الارحام
ولو علا اي صعد كابي ابي الاب واخ مطلقا اي سوا
كان شقيقا ام لاب ام لام وابن اخ لغير ام شقيقا كان
او لاب واحترز به عن ابن الاخ للام فانه من ذوي الارحام
وعم شقيقا كان او لاب واحترز به عن العم للام
فانه من ذوي الارحام وابنه اي العم كذلك اي لغير
ام شقيقا كان او لاب واحترز به عن ابن العم للام
فانه من ذوي الارحام فقوله كذلك بالمعنى المتقدم
راجع الى كل من العم وابنه كما تقرر وزوج وذكر ذو اي
صاحب ولاء سوا كان بالمباشرة ام بالسراية فهو اعم
من المعتق فالتعبير به اولى وعلى طريقة البسط يزيد
على العشرة السابقة اثنان من جانب الاخ وواحد من
جانب كل من ابن الاخ والعم وابنه وبنت لصلب
وبنت ابن ولو نزل اي الابن كبنت ابن ابن الابن
وام وجدة لم تدل بذكر بين انثيين مطلقا اي سوا
كانت لام ام لاب وذلك بان ادلت بمحض الاناث
كام ام ام او بمحض الذكور كام ابي اب او بمحض الاناث

الي الميت

الى محض الذكور كام ام اب واحترز به عمن ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي الام فانها من ذوي الارحام ولو علت
اي الجدة واخت مطلقا اي سواكانت شقيقة ام لاب
ام لام وزوجة وانثى ذات ولاء وعلى طريقة البسط
يزيد على السبع السابقة اثنتان من جانب الاخت
وواحدة من جانب الجدة والفرض اي جنسه وهو لغة
التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا
ينقصه الا بالعول المقدر في القران كتاب الله نصف
وبدا به لانه اكبر كسر مفرد يفرض لخمسة لزوج فرع لزوجته
الميتة سواكان منه ام من غيره وارث منها وذلك
بان لا يكون لها فرع اصلا او يكون لكن لا يكون وارثا لمانع
كان يكون قاتلا وذلك لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن هنا وفيما يأتي كالولد
اجماعا او قياسا او لفظ الولد يشمله اعمالا للفظ في حقيقته
ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وبنت لصلب
واعاد العامل ليعود القيد الاتي الى مدخوله مع ما بعده
دون ما قبله وبنت ابن واخت لغير ام من اخت
شقيقة واخت لاب واحترز بقوله لغير ام عن الاخت
للام فانها لا يفرض لها النصف بل السدس كما سيأتي حال
كون كل مما هو لـ الاناث الاربع ملتبسا بانفراد عن
انثى مساوية لها من اختها او بنت ابن اخرى في بنت
الابن واحترز به عما اذا كان مع واحدة من هؤلاء مساوية

لها

ولدا كان او ولد ابنه

لها فانه لا يفرض لها النصف بل يفرض لها الثلثان ومثال
المساوية الاكثر بالاولى وبانفراد عن معصب من
ابن او ابن ابن او اخ شقيق او اخ لاب او بنت
او بنت ابن واحترز به عما اذا كان عاصب فان كان
ذكرا فله سهمان وللانثى سهم وان كان بنتا او بنت ابن
فلها النصف او لهن الثلثان والباقي للاخت لغير ام
تعصيبا لان الاخوات مع البنات عصبات وبانفراد
عن حاجب حرمانا او نقصانا واحترز به عما اذا
كان حاجب كذلك فانه لا يفرض للواحدة منهن النصف
بل لا ارث لها اصلا في حجب الحرمان وذلك لقوله تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتي في
بنت الابن ما مر في ولد الابن وفي الاخت ولها
نصف ما ترك والمراد الاخت لغير ام كما قرئ به في
الشواذ والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج وعدمه
على الاصح وثلثان يفرض لاربعة لعدد اثنين فاكثر
نساء اي ممن يفرض له النصف واحترز بقوله لعدد عن
الزوج فانه وان فرض له النصف لكنه لا يتعدد حتى يفرض
له الثلثان وبقوله ممن له النصف وعن [illegible] بنت الابن
مع بنت فاكثر و[illegible] الاخت لاب مع شقيقة فانه
فاكثر فانه لا يفرض للواحدة منهما النصف فلا يفرض
للاكثر الثلثان تنبيه افهم قوله ممن له النصف
اشتراط الانفراد عن معصب وحاجب في من يرث
الثلثان

الثلثين ايضا وهو كذلك وذلك لقوله تعالى في البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان
على الاختين وقوله تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسال عن ارثهن منه فدلت على ان المراد منها
الاختان فاكثر وربع بفرض لاثنين لزوج حال كونه
ملتبسا بفرع وارث للزوجة وفي الفرع هنا وفيما ياتي
ما مر وذلك لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن ولزوجة فاكثر الى اربع حال كونها او كونهن
دونه اي الفرع الوارث وذلك لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثلث بفرض لاثنين لعدد
اثنين فاكثر ذكورا او اناثا او مختلفين من ولد ام حال
كونه ملتبسا فيه باستوا فيعطى انثاه كما يعطى
ذكره وذلك لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر
على الصحيح المنصوص والتركة اذا اطلقت اقتضت
المساواة ولام دون فرع وارث للميت وعدد اخوة
بالمعنى المتقدم مطلقا اي سواكانوا اشقا ام لاب
ام لام وهذا ما اي مدة دوام لم يكن معها اب واحد
زوجين اما الزوج واما الزوجة [illegible] والا [illegible] فان كان معها
من ذكر فلها ثلث باق بفرض [illegible] ولا يفرض لها ثلث جميع

المال

المال عملا بظاهر النص في مسئلة زوج وابوين من ستة
ومسئلة زوجة وابوين من اربعة وانما فرض لها
ثلث الباقي ولم يفرض لها الثلث كاملا ليأخذ
الاب مثلي ما تاخذه على الاصل في اجتماع ذكر وانثى
في درجة وفرضها على الحقيقة في الاولى سدس وفي
الثانية ربع لكن ابقوا لفظ الثلث موافقة لقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ويحاجى بالاولى
فيقال ام ورثت السدس وليس لميتها فرع وارث ولا
عدد من الاخوة وبالثانية فيقال امراة ورثت الربع
بلا عول ولا رد ولا زوجية وهاتان المسئلتان تلقبان
بالعمريتين لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اول من
قضى فيهما بذلك وبالغراوين لشهرتهما وبالغريبتين
لندرتهما وسدس بفرض لسبعة لاب حال كونه
ملتبسا بفرع وارث ولجد حال كونه ملتبسا به اي
بالفرع ولام حال كونها ملتبسة به اي بالفرع الوارث
او بعدد اخوة مطلقا لما مر لك تقريبه وذلك لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والجد كالاب بما مر ولقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس فرع لو اجتمع مع الام فرع وعدد اخوة
فالظاهر كما قاله ابن الرفعة وغيره اسناد الحجب الى الفرع
لانه اقوى ولولد ام واحد لاية المتقدمة ولجدة فاكثر
منها حال كونهن [illegible] ملتبسات باستوا فلا تفضل جدة على
اخرى بتعدد جهات او شرفا او غيرهما وذلك لانه صلى الله عليه

وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولنازلة فاكثر
منها منه بنات ابن مع عالية منهن كبنت ابن
ابن مع بنت ابن او من بنات كبنت ابن مع بنت
تكملة للثلثين وذلك لقضائه صلى الله وسلم في
بنت الابن ويقاس عليها بنات الابن وافهم قوله
مع عالية انه لا شي للنازلة لاستغراقهن الثلثين
الذي هو فرض البنات الا اذا كان مع النازلة من يعصبها
وذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن
كما رواه البخاري عن ابن مسعود ويقاس عليها بنات
الابن ولاخت لاب فاكثر منها مع اخت شقيقة اي
واحدة ويأتي هنا ما مر فيما قبله وذلك بالقياس على
بنات الابن مع البنات ويسمى اولاد الابوين ببني
الاعيان لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام
واحدة واولاد الاب ببني العلات لان الزوج قد
علا من زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني
واولاد الام ببني الاخياف لانهم من اخلاط الرجال ومنه
الناس اخياف اي مختلطون وسمي حنيفا مني حنيفا
لنزول اخلاط الناس به اذ فيهم الجيد والردي ثم
شرع في بيان العصبة بعد بيان ذوي الفروض فقال
والعاصب وهو من ليس له نصيب مقدر شرعا
خلاف صاحب الفرض ثلاثة اقسام لانه اما عاصب
بنفسه اي بذاته لا بواسطة امر عارض وبينه

بقوله

بقوله من ذات اي صاحبة ولاء وسائر اي جميع
ذكور غير زوج واخ لام فجملته اربعة عشر وحكمه
المختص به حال كونه غير مولى بعض من العتيق حوز
اي جمع تركة بتمامها اذا انفرد عن جميع الورثة
واحترز بقوله غير مولى بعض عن مولى البعض فانه
لا يرث جميع التركة اذا انفرد بل بقدر ولائه فقط
مع انه عاصب بنفسه فلو اعتق خمسة عبدا لكل
واحد منهم خمسه مثلا ومات العتيق عن واحد منهم
فلا يحوز جميع التركة بل خمسها فقط او عاصب
بغيره اي بسببه وبينه بقوله من اناث ذوات اي
صاحبات نصف من بنت وبنت ابن واخت شقيقة
واخت لاب وذوات ثلثين من بنتين وبنتي ابن
واختين شقيقتين واختين لاب فاكثر في الجميع
حال كونهن مع اخ مساو لهن في الدرجة او ابن ابن
في بنت ابن ليس لها ذلك اي ما ذكر من النصف
او بعض الثلثين سواء كان اخاها ام ابن عمها وسواء
كان في درجتها ام انزل منها فان الذكر في الجميع يعصبهن
اما تعصيب المساوي فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين واما تعصيب النازل فبالاولى
لان التي فوقه اقرب من التي في درجته وقد تعصب الشقيقة

مع غير
او الاخت للاب بالجد لانه بمنزلة اخيها) او عاصب مع غير
اي بسبب مصاحبته اياه وبينه بقوله من جنس
اخوات واطرق الاخت او اكثر لغيرام شقيقات او لاب
مع جنس بنات او جنس بنات ابن كذلك فليس الجمع
في المواطن الثلاثة على حقيقته وتحقيق ذلك ان
اسم الجنس حامل لمعنيين الجنس المطلق وخصوصية
العدد فتارة يراد منه الخصوصية من افراد او اثنينية
او جمع فيتقيد بها ولا يصدق بغيرها من بقية الخصوصيات
وتارة يراد منه الجنس المطلق كما هنا فيصدق بكل خصوصية
من خصوصيات العدد وهذا تحقيق حسن نافع في
مواضع عديدة وذلك لما رواه البخاري ان ابن مسعود سئل
عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما
قضى رسول الله صلى الله عليه للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي فللاخت فان قلت ما الفرق بين العاصب
بغيره والعاصب مع غيره بعد اشتراكهما في خصول التعصب
لا من انفسهما وخلافهما بل بواسطة امر خارج قلت قال الرافعي الفرق
بينهما ان الغير يجب كونه في الاول منهما عصبة بخلاف الثاني
ثم قال وهو اصطلاح والحقيقة واحدة ولما كانت حدود
العصبة لا تخلو عن نقد عدل عن الحد الى العد وحكم كل من
العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره المشترك بينها
غير موفي بعض افضا اي يستثنى ههنا
كما استثني من احكام العاصب بنفسه المختص به فيما مر اخذ
ما ابقت الفروض في المسائل الناقصة دون العادلة والعائلة
وذلك لخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر

٩١

ذكر مع قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ومع خبر ابن
مسعود السابق قال السهيلي وفايدة ذكره في الخبر
اخراج الانثى لان قوله ذكر صفة لاولى لا لرجل فالاولى بمعنى
القريب الاقرب فكانه قال فلاقرب الى الميت ذكر من جهة
رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى
للميت ولفظا للرجل المشار به الى جهة الاولوية كما يقال
اخوك اخو الرخا لا اخو الشدة فافاد به صلى الله عليه
وسلم نفي الارث عن الاولى من جهة الام كالخال فانه اولى
الميت بطنا لا ولادة صلبا فافاد بقوله ذكر نفي الارث
المذكور عن الانثى وهو توجيه دقيق قريب معنى بعيد لفظا
وقال النووي فايدته التنبيه على سبب استحقاقه
وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح ولذا جعل للذكر
ضعف ما للانثى ثم قال والاولى هو الاقرب في الاحق والا لخلا
عن الفايدة لانا لا ندري من الاحق وقد ذكر له فوايد اخر في
المطولات فان قلت بقي من احكام العصبة الثلاث
السقوط اذا استغرقت الفروض التركة فلم يذكره ههنا
كما ذكره في الاصل قلت استغنا عنه بالحكم المذكور لانه
اذا كان لا ياخذ الا ما ابقت الفروض فمن لوازم ذلك
ان يسقط اذا استغرقت الفروض التركة فاستغنى ههنا
بذكر الملزوم عن ذكر اللازم وهناك صرح به معه ولكل
وجهة هو موليها ولا يرد التشقيق في المسيلة المشركة
التي هي زوج وجد وزوج وعدد من ولد ام وعصبة شقيق
وان استثناه في الاصل تبعا لابن الهايم في فصوله لانه
ساقط من جهة عصوبته وانما ارثه بولادة الام ومن جهة

ولا الاخت في المسئلة الاكدرية التي هي زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب وان استثناهما في الاصل
استثناء صوريا تبعا لابن الهايم في فصوله وذلك لان
ارثهما في المسئلتين انما هو من جهة الفرض دون
التعصيب وسنحققهما لك في جملة من المسائل الملقبة
بالقاب خاصة في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فان قلت
في اسناد اخذ الباقي والسقوط للكل من العصبة نظر لان
العاصب بغيره لا ينفرد عن العاصب بنفسه حتى يتاتى فيه
اخذ الباقي بل انما ياخذانه معا والابن والبنت لا يسقطان
بالاستغراق لعدم تصوره معهما وجوابه انه غلب الحكم
الملزوم والقضية في الحكم اللازم شرطية لا تستلزم وقوع
المقدم فيجوز انها تصدق عن كاذبين كقولك لمن يموت
لو عطش الحجر لشرب واقوى اي اولى جهات العصوبة
التي تقدم على غيرها منها بنوة لان الله تعالى جعل للاب
مع الابن السدس واعطى الابن الباقي والابن يعصب اخته
دون الاب فكانت عصوبة الابن اقوى من عصوبة الاب
فابوة لان بقية العصبة النسبية يدلون بالاب فكانت
عصوبته اقوى من عصوبتهم فجدودة واخوة لغير ام
الجد كالاب والقياس وان اقتضى تقديم الاخ لانه ابن ابي
الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة الا انا
رفضناه لاجماع الصحابة على انه لا يقدم فشركنا بينهما
كما علم من عطفه بالواو واحترز بقوله لغير ام عن الاخوة
للام فانهم ليسوا من العصبة بل من اصحاب الفروض وايضا

الجد

الجد مقدم عليهم وحاجبهم فبنوة اخ اي لغير ام لقوة
عصوبة ابن الاخ على من ياتي فعمومة بالمعنى الشامل
لبنوة العم لقوة عصوبة العم وابنه على من ياتي كذلك
اي لغير ام وهو قيد راجع الى بنوة الاخ والعمومة كما تقرر
فولاء لقوة عصوبة المولى على اهل الاسلام فاسلام
وهو المعنى المعبر عنه ببيت المال عند بعضهم فان
قلت لم لم تدرج جهة بنوة الاخ في الاخوة كما
صنعت ذلك في العمومة قلت لان الاخوة في رتبة
الجد دون بنيهم فنفصل بينهما ولا كذلك الاعمام مع
بنيهم فجعلا في رتبة واحدة ومن ههنا ومما ياتي
في الحجب من التقديم بعد الجهة بالقرب وبعد القرب
بالقوة يعلم وجه ترتيب العصبات بعضهم على بعض
فلذلك تركه المصنف اختصارا وان ذكره في الاصل توضيحا
فاولى العصبات ابن فابنه فاب فجد واخوة لغير ام
فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب فعم لابوين
فلاب فابن عم لابوين فلاب فعم اب فابنه كذلك
وهكذا فاصحاب ولا كذلك غير ان الجد يوخر في باب الولاء
عن الاخوة وبنيهم على الاصل الذي لم يعارضه معارض
فاهل الاسلام واقوى جهات الفرض التي تقدم على غيرها
منها ولا يتصور اجتماع جهتي فرض في شخص واحد الا في
وطء شبهة لا يوصف بحل ولا حرمة لفقد القصد الذي هو
مناط التكليف او نكاح مجوس يحلون نكاح المحارم
ما لا يحجب من جهاته فهي مقدمة على ما يحجب منها

لان عصوبة الاعمام وبنيهم بالنسب وهي اقوى من عصوبة السبب

على المحجوبة بها
الجهة الحاجبة لغيرها من جهاته فهي مقدمة على المحجوبة بها
او مالا يحجب منهما اصلا فهي مقدمة على ما يحجب منها او ان قل حجبا منهما
فهي مقدمة على الاكثر حجبا منها فالاولى كبنت هي اخت لام
وام هي جدة كان نكح مجوسي امه فاولدها بنتا ومات عنهما
فهي بنته واخته لامه وكان تموت السفلى عن
العليا فالعليا امها وجدتها ام ابيها ومعلوم ان
البنت تحجب الاخت من الام وان الام تحجب الجدة فالارث
بالبنتية والامومة دون الاختية من الام والجدودة
والثانية كاخت من اب هي بنت ام كان نكح مجوسي بنته
فاولدها بنتا وماتت العليا عن السفلى فالسفلى بنت العليا
واختها من ابيها ولما لو ماتت السفلى عن العليا فالعليا
ام السفلى واختها من ابيها فالام والبنت لا يسقطهما
احد بخلاف الاخت من الاب فالامومة والبنتية اقوى من
الاختية فيورث بهما دونها والثالثة كجدة هي اخت من
اب كان نكح مجوسي بنته السفلى ايضا فاولدها بنتا
اخرى وماتت السفلى بعد موت الوسطى عن العليا فقط
فهي جدتها ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة لانها
اقوى اذ لا يحجبها الا الام والاخت من الاب يحجبها ستة
الابن وابن الابن والاب والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت
عصبة مع بنت او بنت ابن والشقيقتان ان لم تعصب
نعم ان كانت القوية محجوبة دون الضعيفة ورث بالضعيفة
كما لو خلفت السفلى في المثال الاخير الوسطى والعليا وهما ام
السفلى وام امها وكلتاهما اختها لابيها تأخذ في جهتي العليا

الجدودة

الجدودة لما مر وهي محجوبة بالوسطى لكونها اما فترثها بالاختية
فيكون للوسطى الثلث بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها
مع الاخرى عن الثلث الى السدس لان اخوة نفسها ساقطة
الاعتبار وللعليا النصف بالاخوة لا السدس بالجدودة لانها محجوبة
بالامومة ويعايا بها فيقال الناصورة ورثت فيها الجدة
ام الام مع الام وللام الثلث وللجدة النصف او يقال ورث
شخص مع من ادلى به وليس ولدا تنبيه قد يجتمع
في الشخص جهتا تعصيب او جهتا فرض فيرث باقواهما كما
مر وقد يجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم
فيرث بهما حيث لا مانع وليس لنا من يرث بالفرض
والتعصيب معا بجهة واحدة الا الاب والجد تتمة قد
يشترك اثنان في جهة عصوبة وينفرد احدهما بقرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ لام فان امكن الارث بالقرابة الاخرى
ايضا لفقد حاجب ورث بهما فللاخ للام في المثال المذكور
السدس فرضا والباقي بينهما تعصيبا الا في ابني عم معتق
احدهما اخوه لامه فلا ارث لغيره والفرق بين المسئلتين
ان الاخ للام يرث في النسب بالفرضية فامكن ان يعطى فرضه
ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن
ان يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة من الارث فجعلت
مرجحة فترجحت بها عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان
الاخ الشقيق لما لم ياخذ بأخوة الام شيئا ترجحت بها عصوبته
حتى حجب الاخ للاب ثم شرع في الحجب بقوله والحجب ضربان
احدهما حجب نقصان بشخص وقد علم اكثر احكامه من بيان اصحاب
الفروض والعصبة ويكون بانتقال من فرض الى اخر في زوجين وام

وبنت ابن واخت لاب وبانتقال من فرض الى تعصيب في ذوات
نصف وبالعكس في اب وجد وبانتقال من عصوبة الى
اخرى في اخت لغير ام مع اخيها بعد ان كانت مع بنت او بنت
ابن او مع عكسه وبمزاحمة في فرض في بنت وبنت ابن
وزوجة وجدة وولدي ام او تعصيب في كل عاصب غير اب
وبيت مال وبعول في اصحاب فروض وثانيهما حجب
حرمان اما بوصف مانع من جملة الموانع السابقة ويدخل
اي يتاتي دخوله على كل وارث اذ ما من وارث الا ويمكن كونه
قاتلا مثلا فيجعل وجوده كعدمه في سائر الاحوال كما ذكر
في الاصل واما بشخص ولا يدخل على من يدلي الى الميت بنفسه
من زوجين وابوين وولدي صلب ومعتقين سواء
المعتقين الذكر والانثى فان كلا منهما وان ادلى الى الميت بنفسه
لكنه يحجب بالعصبة النسبية فالاستثناء الثاني من
المستثنى الاول ومداره اي محل دوران الحجب بالشخص حرمانا
على قاعدتين يستفاد من مجموعهما سائر جزئياته والقاعدة
قضية كلية منطبقة على سائر احكام جزئيات موضوعها
وطريق استخراج احكام الجزئيات منها ان تاخذ جزئيا من جزئيات
موضوع القاعدة الذي اردت ان تعرف حكمه منها وتجعله
موضوعا وتحمل عليه موضوع تلك القاعدة فيتحصل لك قضية
بسهولة تجعلها صغرى والقاعدة الكلية كبرى فينتظم لك
قياس من الشكل الاول منتج للمطلوب من بيان حكم ذلك الجزئي
كقولك في ابن الابن مع ابيه مثلا هذا ادلى الى الميت
بواسطة وكل من ادلى اليه بواسطة حجبته تلك الواسطة ينتج

هذا محجوب بالواسطة التي ادلى بها وهي ابوه فقد علمنا
من هذه القاعدة انه لا ارث لابن الابن مع الابن وعلى
هذا القياس اولهما من اي كل شخص من الورثة ادلى
الى الميت بواسطة حجبته بها اي بتلك الواسطة
اي ما لم يقم بها مانع من نحو رق وقتل سواء كانا عاصبين
كابن الابن مع الابن ام صاحبي فرض كام الام مع الام ام
صاحب فرض وعاصب كام الاب مع الاب وبنت الابن
مع الابن الا ولد الام فانه يرث مع الواسطة وهي الام لان
شرط حجب المدلي بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب
والجدة مع الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ
مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة
ونحو بالاخوة ولا تستحق كل التركة اذا انفردت واعلم ان ولد
الام كما خالف غيره في هذا الحكم خالفه في ان ذكرهم كانثاهم
اجتماعا وانفرادا وانه يدلي بانثى ويرث وثانيتهما هي
القاعدة الثانية وتختص غالبا بالعصبة وقد تاتي في اصحاب
الفروض مع العصبة وبدونها كما في حجب الاب والجد من فوقهما
من الاجداد والجدات وولد الام وحجب البنات وبنات الابن ولد الام
ما اشار اليه بقوله اذا اجتمع ورثة اثنان فصاعدا قدم بعضهم
على بعض بجهة اي بقوتها وتقدم بيان ترتيب جهات الارث
او التعصيب فيقدم ابن الابن وان نزل على الاخ من الابوين وابن
الاخ وان بعد على العم من الابوين وان قرب فعرب يقدم به بعد
اتحاد الجهة فيقدم ابن العم لاب على ابن ابن العم الشقيق نحو

ما اشار اليها بقوله ثم

فقوة بكونه اذ لا يتقدم بعد اتحاد الجهة والتساوي في القرب
فيتقدم نحو الاخ الشقيق على الاخ للاب وهذا معنى قول
الجعبري في منظومته الرحبية فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اذا تقرر ذلك فيحجب كل
من الاب وابيه من فوقه من الاجداد والجدات في الاب ومن
الاجداد خاصة في الجد وكل من الابن وابنه من تحته من ابنا
الابن وبناته ويحجب كل من هؤلاء الاخوة والاعمام وبنيهم
الا الجد مع الاخوة لغير ام فانهم يرثون معه والعصبة الشقيق
ذكرا او انثى يحجب ولد الاب كذلك والاخ والاخت العاصبان
يحجبان بني الاخوة والاعمام وبنيهم وكل من البنت وبنت الابن
يحجب ولد الام ذكرا كان او انثى وكل عدد من بنات او بنات
ابن واثنان فاكثر او اخوات لابوين يحجب من دونه ما لم يعصب
من بنت ابن او اخت لاب فصاعدا والام تحجب كل جدة
والجدة القربى تحجب البعدى لغير ام في اختلاف الجهة
ثم شرع في بيان ارث الجد مع الاخوة بقوله والجد مع الاخوة لغير
ام ان لم يكن معه ذو فرض فله اي للجد على التعيين خير اي افضل
امرين اما ثلث او ما حضر من مقاسمة لانه مع الاخوة كاخ في خمس
صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخت وجد
واختان وجد وثلاث اخوات وجد واخ وجد واخ واخت
وثلث جميع مال اي تركة لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونه عن السدس فوجب
ان لا ينقصوه عن ضعفه وهو الثلث في صور لا تتناهى ضابطها
ان تكون الاخوة اكثر من مثليه كاخوين واخت تنبيه افهم
ما قررت به كلامه انه قد يتعين له احد الامرين المذكورين كما تقدم
وقد يستويان

وقد يستويان وذلك في ثلاث صور ضابطها ان
تكون الاخوة مثليه وهي جد واخوان وجد
واربع اخوات وجد واخ واختان وان كان اي معه
ذو فرض فله خير امور ثلاثة اما كان ثمة خير من
مقاسمة لما مر في نحو بنتين واخت لغير ام وجد
وثلث باق بعد الفرض لانه لو لم يكن معه ذو فرض اخذ
ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي له
ثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة وسدس
جميع مال اذ لا ينقص عنه بحال اجماعا وذلك بان
استغرقت الفروض التركة في نحو بنت وبنت ابن
وزوج وام وجد او ابقت دون سدس في نحو
بنتين وزوج وام او ابقت سدسا في نحو
بنت وبنت ابن وجد تنبيه افهم ما قررت
به كلامه ايضا انه قد يتعين له احد الامور الثلاثة
كما تقدم وقد يستوي له اثنان منها وقد يستوي له
الثلاثة فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي في
نحو ام وجد واخوين ويستوي له المقاسمة وسدس
المال في نحو زوج وجدة وجد واخ ويستوي له
السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة
ويستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد
واخوين تنبيه آخر قد تلخص ان للجد مع الاخوة عشرة
احوال ثلاثة فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض وسبعة

اذا استوي للجد
فيما اذا كان معه صاحب فرض كما تقرر فان قلت في ذلك
امران او ثلاثة فباي يكون التعبير اولى قلت
خلاف قد ترجع فايدته الى تاصيل المسايل او تصحيحها
لا الي قدر النصيب الماخوذ اذ لا يختلف والحالة هذه
والمختار بعد جواز التعبير بكل التعبير باسم الفرض لقوته
على التعصيب ثم بما قل حسابه في مسايل الفرايض وما
تلك اختصار ويعد اي يحسب عليه اي الجد اولاد الابوين
اي الاخوة او الاخوات الاشقا اولاد الاب اي الاخوة
او الاخوات للاب لاستوا الجميع في الادلا الى الميت
بالاب كما تقدم وان كان لاولاد الاب حكم اخر بالقياس
الى الاشقا كما اشار اليه بقوله ثم ينظر بينهما اي بين
الفريقين من اولاد الابوين واولاد الاب كما لو كانا اي
منفردين فان كان في الاشقا ذكر فلا شي لاولاد الاب
كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد على
الجد الاخ للاب فيستوى له المقاسمة وثلث جميع
المال فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث جميع المال بقي ثلثاه
فياخذهما الاخ الشقيق ولا شي للاخ للاب وكزوجة
وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع و[illegible]
ويعد الاخ الشقيق على الجد الاخ للاب فياخذ الجد
ثلث الباقي ايضا لاستوايه مع المقاسمة وهو ربع ايضا
يبقى نصف المال للشقيق ولا شي للاخ للاب وان لم يكن
في الاشقا ذكر فان كان فيهم شقيقتان فاكثر فلهن

الي

الى الثلثين ولو فضل شي فللاخوة للاب لكن لا
يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان
شي فلا شي للاخوة للاب مع الشقيقتين فاكثر
ففي جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد فيها
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب وان كان فيهم شقيقة
فلها الي النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان
نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شي لاولاد
الاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة
الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث
الباقي نصف المال فتستقل به الشقيقة ولا شي
للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخرى
لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي
سهم من ستة ويبقى اثنان منها هما اقل من نصف المال
فهما للشقيقة ولا شي للاخوين للاب وان بقي بعد
حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال كان
للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب ففي جد
وشقيقة واخ لاب الاحظ فيها للجد المقاسمة
فللجد سهمان وللشقيقة نصف الخمسة ولا
نصف لها فنضرب مخرج النصف اثنان في الخمسة
للمباينة وتصح من عشرة للجد منها اربعة وللشقيقة

خمسة وللاخ للاب واحد ومن ثم تلقب بالعشرية
وهي احدى الزيديات الاربع وسنتكلم عليها في جملة
من الملقبات اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى ولا
يعصب الجد الاخت لغيرام شقيقة كانت او لاب
في المسئلة الاكدرية وبينها باعادة الوصف في قوله
التي هي زوج وام وجد واخت لغيرام ابتدا اي في اول الامر
لان السدس الباقي بعد فرضي الزوج والام خير للجد
من مقاسمة الاخت وتعصيبها ومن ثلث الباقي لان
كلا منهما يؤدي الى نقصه عن السدس لغير عول وهو
ممتنع اجماعا فياخذه فرضا وافرضنا لتعصيبها ثم نوفر
لها النصف اذ لا وجه لسقوطها حينئذ فاصلها ستة
وتعول الى تسعة فيعطى الزوج النصف ثلاثة
والام الثلث اثنان والجد السدس واحد والاخت
النصف ثلاثة ولا تستبد بها بل نعصبها الجد انتهاء
اي بعد ان يفرض له السدس ولها النصف فيضم نصيبه
الى نصيبها ويقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين واربعة
على ثلاثة لا تنقسم فيضرب عدد الرؤوس ثلاثة
في اصل المسئلة بعولها وتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة ويعايا بها فيقال لنا فريضة عدد الوارثين فيها
اربعة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي او يقال اربعة اخذ احدهم

وتباين جم

جزءا

جزءا من المال والثاني نصفا ذلك الجزء والثالث نصفا
الجزئين والرابع نصف الاجزاء ولو كان فيها مع الاخت
اخت اخرى فللام السدس ولهما السدس الباقي
او كان بدل الاخت اخ سقط ولم تكن في التقديرين
اكدرية وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد
مذهبه لانه لا يفرض في باب الجد والاخوة للاخت
ولا يعيل وقد فرض فيها واعال او لان الميت كان امراة
من اكدر او لان عبد الملك سئل عنها اكدريا او رجلا
اسمه اكدر او ابو اكدر او لان الزوج كان اسمه اكدر او
لغير ذلك واذا تمحض اي تخلص ارث بعضوبة فنسب
الى عصبة ولا عن فرض وتساووا اي قدر اي الولاء
كان مات عن خمسة بنين وبنت او عن اربعة
معتقين قد اعتق كل واحد منهم ربعه عن نحو لعسار
فعدد رؤسهم بعد فرض الذكر براسين والانثى براس
في النسب لا في الولاء اصلها اي المسئلة كان اخر عشر
في الاولى والاربعة في الثانية والا اي وان لم تتمحض
بعضوبة بل كان صاحب فرض كان مات عن زوجة
وابن او عن زوجة وبنت واخ او تمحض بعصوبة ولا ولم
يتساوا اربابه في قدره كان اعتق اثنان عبدا لواحد
منهم ثلثاه وللاخر ثلثه فمخرج جنس الكسر اصلها وهو
اي مخرج الكسر اقل عدد لا كثره يخرج منه مقدار ذلك
الكسر صحيحا اذا اردت معرفة تفصيل ذلك فمخرج كل كسر مفرد

بالمعنى المقابل للثلاثة بعد تسميته اي ما يوافقه في الاسم
فمخرج الثلث ثلاثة والجزء من احد عشر احد عشر وهكذا
الا النصف فان له مخرجه لا يوافقه في الاسم ومخرج
الكسر المكرر وهو ما تكرر من المفرد هو مخرج الكسر المفرد
المتقدم بعينه اي بذاته وهو توكيد لما يفيده الحكم
الاجمالي قبله فمخرج الثلثين ثلاثة كالثلث ومخرج
ثلاثة ارباع اربعة كالربع وهكذا وكل كسر يجوز ان
يتكرر بعض احاد مخرجه الا واحدا فيتكرر الثلث مرتين
لان مخرجه ثلاثة والربع ثلاثة لان مخرجه اربعة وهكذا
ومنه يعلم ان النصف لا يدخله تكرار ومخرج الكسر المضاف
الى كسر اخر هو العدد الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج
المضاف اليه من غير نظر الى نسبة بينهما فمخرج نصف
السدس اثنا عشر ومخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون
وهكذا ومخرج الكسر المعطوف على كسر اخر هو مخرج احد
المتماثلين ان تماثل الكسران المتعاطفان كستة في سدس
وسدس او مخرج اكبر المتداخلين ان تداخل الكسران
المتعاطفين كثمانية في نصف وثمن او العدد الحاصل
من ضرب مخرج احد الكسرين المتباينين في مخرج الكسر
الاخر ان تباين الكسران المتعاطفان كاثني عشر في ثلث
وربع او العدد الحاصل من ضرب وفق احد الكسرين المتوافقين في
كل مخرج الكسر الاخر ان توافق الكسران المتعاطفان كاربعة
وعشرين في سدس وثمن فان فرض الكسر من كسر ففيه

طرق

طرق ثلاثة بينها المصنف في الاصل وشرحه احسنها واسهلها ما اشار اليه بقوله
فطريق الكوفيين ان ينظر بين مخرجي كسرين ويحصل اقل عدد
ينقسم عليهما ثم ينظر بين ذلك الحاصل وبين مخرج كسر ثالث
كذلك وهكذا الى ان تستوعب الكسور ففي مخرج نصف وثلث
وسدس وثمن اقل عدد له نصف وثلث وينقسم على كل من
المخرجين ستة للتباين واقل عدد ينقسم على ذلك الحاصل
وعلى مخرج السدس ستة للتماثل واقل عدد ينقسم عليه وعلى
مخرج الثمن اربعة وعشرون للتوافق وعلى هذا القياس
تنبيه صيغة التفاعل في التداخل بمعنى اصل الفعل وفي
التماثل والتباين والتوافق للمشاركة من الجانبين على
اصلها ثم بين بسط الكسر بعد بيان مخرجه بقوله وبسط كل كسر
من الكسور الاربعة المذكورة انفا مقداره اي ذلك الكسر من مخرجه
فبسط الكسر المفرد كنصف وبسط المضاف كنصف سدس
واحد ابدا وبسط الكسر المكرر كثلثين واربعة اخماس ثلث
عدد تكراره كالاثنين في الاول والاربعة في الثاني وبسط
المعطوف باخذ مقدار الكسر من المخرج من غير تقييد بعدد
مخصوص ومن ثم جاز ان يكون اقل من المخرج وجاز ان يساويه
وجاز ان يزيد عليه فبسط نصف وثلث خمسة ومخرجه
ستة وبسط نصف وثلث وسدس ستة كمخرجه وبسط
ربع وثلثين وسدس ثلاثة عشر ومخرجه اثنا عشر وعلى
هذا القياس ثم شرع في بيان اصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول

قوله واصول المسايل الفرضية اثنان وضعفها اي الاثنين وهو
اربعة وضعفه اي ضعفها وهو ثمانية وثلاثة وضعفها
اي الثلاثة وهو ستة وضعفه اي ضعفها وهو اثنا عشر
وضعفه اي ضعف ضعفها وهو اربعة وعشرون والعول
وعرفه بما اعترض به بين المبتدا والخبر في قوله وهو اي العول
زيادة في السهام اي سهام المسئلة ونقص في الانصباء
اي انصباء الورثة كنقص ارباب الديون بالمحاصة يدخل
في اصل الستة من الاصول السبعة ثلاث مرات على التوالي
فتعول الى سبعة في زوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام
والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام ويدخل في ضعفها
اي الستة وهو اثنا عشر ثلاثا من المرات على توالي الافراد
فتعول الى ثلاثة عشر في زوجة وام واختين لغير ام والي
خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخر لام ويدخل
في ضعفه اي ضعفها وهو اربعة وعشرون مرة واحدة الى سبعة
وعشرين في نحو بنتين وابوين وزوجة وغيرهن من بقية
الاصول السبعة لا يدخلها عول كما يفيده كلامه بمعونة المقام ويعرف
ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول بنسبة ما به العول
الى الاصل وعوله وبعده بنسبته اليه دون عوله تنبيه
افهم كلامه ان اصول المسايل منحصرة في السبعة المذكورة وهو مذهب
الجمهور من العلما وذهب بعضهم الى انحصارها في تسعة السبعة
السابقة وزيادة اصلين اخرين في ميراث الجد مع الاخوة وهما
ثمانية عشر تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثون
تركيب ربع وسدس وثلث ما بقي فالاول في نحو جدة وجد و[illegible]

لغير

لغير ام والثاني في نحو ام وزوجة للجد فيهما ثلث الباقي
بعد الفرض فتصح الاولى من ثمانية عشر والثانية من
ضعفها ودليل الجمهور ان المخارج موضوعة على الفروض المقدرة
في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما واورد عليه
ان ثلث الباقي معتبر في نحو زوج وام واب اصحاب الغراوين
حيث قالوا اصلها ستة ولم يقولوا ان اصلها اثنان اتفاقا
واجيب بمنع دعوى الاتفاق اذ فيها اقوال اخر بينها في
شرح الاصل وبان ثلث الباقي فيها لما كان اصليا للام نزل منزلة
ما ثبت بالنص بخلاف ثلث الباقي للجد فانه ليس اصليا اذ
الاصل في ارثه التعصيب فلم تكن له تلك المنزلة ودليل البعض
ان المعتبر في الاصل اقل عدد يخرج منه الكسور واقل عدد
يخرج منه سدس وثلث ما بقي ثمانية عشر واقل عدد
يخرج منه ربع وسدس وثلث ما بقي ستة وثلاثون
قال النووي وهو الاصح الجاري على القواعد لان العدد به اختصر
وهذان الاصلان على القول بهما لا يدخلهما عول ايضا لان للجد فيهما
ثلث ما بقي كما تقرر فيكون الباقي للاخوة بطريق التعصيب والارث
بالتعصيب انما يكون في المسايل الناقصة والعول لا يكون فيها
كالمسايل العادلة ثم شرع في تاصيل المسايل وتصحيحها بقوله
واذا قامت مسئلة من احد اصول من الاصول السبعة او التسعة
فان انقسم كل نصيب منها على صاحبه فذاك اي الواضح الذي لا
يحتاج الى عمل اخر كزوجة وثلاثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم

والا اي وان لم يصح قسم كل نصيب منها على صاحبه بان انكسر نصيب
او الكل نظر بين كل فريق وسهامه باحد نظرين اما التباين او التوافق
واثبت عدد الفريق ان باين اي الفريق سهامه او وفقه اي الفريق
ان وافق اي الفريق سهامه ثم بعد ذلك ان كان الانكسار على صنف
واحد ضرب المثبت من تمام الفريق عند التباين او وفقه عند
التوافق في اصلها اي المسئلة ولو كان ذلك الاصل عايلا اي
سوا كان عايلا او غير عايل فالتوافق بلا عول كام واربعة اعمام
هي من ثلاثة للام واحد ويبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة بستة للام اثنان
ولكل عم واحد وبعول كزوج وابوين وست بنات هي بعولها
من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين بضرب وفق
البنات ثلاثة في خمسة عشر من خمسة واربعين والتباين
بلا عول كزوج واخوين لغير ام هي من اثنين وتصح من
الاخوين في اصلها اثنين من اربعة وبعول كزوج وخمس اخوات
لاب هي بعولها من سبعة وتصح بضرب عدد الاخوات خمسة
في سبعة من خمسة وثلاثين والا اي وان لم يكن الانكسار على فريق
بل كان على فريقين او ثلاثة او اربعة حصل بعد النظر بين كل فريق
وسهامه باحد النظرين السابقين اقل عدد ينقسم على كل من
الفرق المثبتة بان ينظر بينها بالنسب الاربع على ما عرفته في بيان
مخارج الكسور وضربه اي ذلك العدد المحصل فيه اي في اصلها
ولو عايلا فالحاصل اي بذلك الضرب مما اي عدد منه تصح
تلك المسئلة والعدد المضروب في اصلها جزء سهمها
نصيب كل وارث مما صحت منه مركب منه ومن نصيبه من اصلها
فجزء اعتباري اي لا حقيقي فالانكسار على فريقين كام وستة اخوة

لام

لام وتسعة عشر اخت لاب هي بعولها من سبعة للاخوة
سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيثبت نصفه ثلاثة
وللاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فيثبت ربعه
ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين وهو جزء السهم في
سبعة وتصح من واحد وعشرين والانكسار على ثلاثة
فرق كجدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام هي من ستة
للجدتين سهم وللاخوة اثنان وللاعمام ثلاثة وبين
عدد كل فريق وسهامه مباينة فيثبت اثنان وثلاثة
وخمسة ويحصل اقل عدد ينقسم على كل منها يكون
ثلاثين وهو جزء السهم يضرب في الستة فتصح من مائة
وثمانين وتسمى هذه كل مسئلة عمها التباين صماء
والانكسار على اربعة فرق كاربع زوجات وعشر جدات
وعشرين اختا لام وثمانين شقيقة فاصلها بعولها من سبعة عشر
وسهام الزوجات ثلاثة يباين عددهن وسهام الجدات
اثنان يوافق عددهن بالنصف وسهام الاخوة اربعة
يوافق عددهم بالربع وسهام الشقيقات ثمانية
يوافق عددهن بالثمن فتكون المثبتات اربعة وخمسة
وخمسة وعشرة واقل عدد ينقسم على كل منها عشرون يضرب
في اصلها فتصح من ثلاثمائة واربعين ولا يخفى عليك العمل
في كل ما يرد عليك من امثال ذلك بعد ما احطت به من القانون
تنبيه الفريق يعبر عنه ايضا بالصنف وبالجنس
وبالحيز وبالفرقة وبالحزب وبالروس واكثر ما يقع عليه الانكسار

وهو مذهب
عند من ورث اكثر من جدتين وهو مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اربعة اصناف فلا
ومن وافقه
يتجاوزها اذ ورثة الفريضة الواحدة لا يتجاوزون خمسة
اصناف الابوان وولد الصلب واحد الزوجين على ما علمتها
من واحدهم الزوج والابوان و الواحد يصح قسم نصيبه عليه
لا محالة واحترز بقوله عند من ورث اكثر من جدتين عمن
منع ذلك فانه يمنع وقوع الكسر على اربعة اصناف بل
غايته عنده ان يقع على ثلاثة لانه لا يجتمع اربعة
اصناف متعددة في مسئلة الا في اصل اثني عشر وضعفها
ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما ثم
شرع في بيان المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل
لكن ما قبلها بالنسبة الى ميت واحد وهي بالنسبة
الى اكثر بقوله واذا مات قبل قسمة التركة وارث اي
جنسه بقرينة قوله فان كان اي ذلك الوارث واحدا
عملا اي صحح لكل من المسئلتين مسئلة واخذ من
المسئلة الاولى نصيب الميت الثاني وقسم اي
المأخوذ على مسئلته فان صح اي القسم فذاك هو
الواضح في صحة المسئلتين مما صحت منه الاولى
كام وزوج مات الزوج عن ثلاثة بنين فالاولى من
ستة والثانية من ثلاثة ونصيب ميتها من
الاولى ثلاثة منقسمة عليها فتصح المسئلتان من
ستة والا اي وان لم يصح قسم نصيب الميت الثاني
على مسئلته فالعمل في تحصيل اقل عدد ينقسم على
المسئلتين

المسئلتين كما اي كالعمل في الانكسار على صنف واحد بالنسبة
الى ميت واحد فيجعل سهام الميت الثاني من الاولى بمنزلة سهام
الصنف ومسئلته بمنزلة الصنف وحينئذ فان باينت سهامه
مسئلته ضرب جميع الثانية في جميع الاولى كما يضرب الفريق
عدد
المباين لسهامه في اصل المسئلة وان وافقتها ضرب وفق
المسئلة الثانية في جميع الاولى كما يضرب وفق الفريق
الموافق لسهامه في اصل المسئلة والحاصل مما منه تصح وان
كان الوارث الميت اكثر من واحد ولا نهاية لذلك عمل لكل من
الاموات وان كثروا مسئلة وعمل في مسئلتي الاوليين ما سبق
من تحصيل اقل عدد ينقسم عليهما كما عرفته وجعل ذلك الحاصل الجامع
للمسئلتين كمسئلة واحدة وعرف منها نصيب الميت الثالث
ثم قسم على مسئلته كما اي على الوجه الذي سبق فيما قبله وهكذا
يجعل المسائل ما قبل الميت الاخير مسئلة جامعة ويعرف منها
نصيب الميت الاخير ويعرض على مسئلته كما سبق فترجع حينئذ
يكون اي مسائل المناسخات وان كثرت واحدا الى مسئلتين
كما تقرر ثم من له شيء من المسئلة الاولى جامعة او غير جامعة
اخذه مضروبا في جزء السهم وهو جميع الثانية عند التباين او
وفقها عند التوافق ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب مورثه او وفقه كذلك وهو جزء سهمها ايضا وترك
المصنف التنبيه عليه اكتفاء عنه بما ذكره فيما قبله لظهور الامر في
ذلك ثم ان كان بين المسئلة وكل نصيب منها توافق في جزء من

من الاجزا والمعتبر ادقها ان تعددت وجب صناعة رد كل من المسئلة
وكل نصيب منها الى وفقه وهو مقدار الجز الذي وقع التوافق فيه
منه ز وما لك اختصار في العمل فلو ماتت عن زوج وام وعم
ثم مات الزوج عن خمسة بنين فحظ الزوج من الاولى ثلاثة
تباين مسئلته وهي خمسة فتضرب الثانية في الاولى وتصحان
من اثني عشر فمن له شي من الاولى ضرب في الثانية ومن له شي من
الثانية ضرب في سهام مورثه ولو ماتت عن زوج وام وعم ثم
مات الزوج عن ستة بنين فحظه من الاولى وهو ثلاثة يوافق
مسئلته وهي ستة بالثلث فيضرب ثلثها في الاولى وتصحان
من اثني عشر فمن له شي من الاولى ضرب في وفق الثانية وهو
اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق سهام مورثه وهو
واحد ولو خلف زوجة وابنا وبنتا منها ثم ماتت احدى البنت
عن في المسئلة من امها واخيها فالاولى من اربعة وعشرين
ونصيب البنت منها سبعة تباين مسئلتها وهي ثلاثة
فتضرب المسئلة الثانية في الاولى وتصحان من اثنين وسبعين
للزوجة منها ستة عشر تسعة بالزوجية وسبعة بالامومة
وللابن منها ستة وخمسون اثنان واربعون بالبنوة واربعة عشر
بالاخوة والنصيبان مع ما صحت منه المسئلة مشتركة بالنصف
والربع والثمن وادقها الثمن فتقسم المسئلة وكل نصيب منها
على مخرجه ثمانية فترجع المسئلة الى تسعة ونصيب الزوجة
الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة ولو [illegible] عن زوجة وثلاثة
بنين وثلاث بنات منها ثم مات ابن عن الباقين ثم [illegible]
كذلك فالاولى من اثنين وسبعين للابن منها اربعة عشر توافق
مسئلته وهي اثنان واربعون بنصف السبع فتصح المسئلتان

من اثنين

من اثنين وستة عشر فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا
في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا
في وفق سهام مورثه وهو واحد فللام اربعة وثلاثون
ولكل من الابنين الحيين اثنان وخمسون ولكل بنت ستة
وعشرون ويرجعان بالاختصار الى مائة وثمانية للتوافق
بالنصف فللام سبعة عشر ولكل ابن ستة وعشرون ولكل
بنت ثلاثة عشر وهي تباين مسئلة البنت الميتة
وهي ستة وثلاثون فتصح المسائل الثلاث من ثلاثة
الاف وثمانية وثمانين فمن له شي من الاوليين اخذه مضروبا
في ستة وثلاثين ومن له شي من الثالثة اخذه مضروبا في
ثلاثة عشر فللام ستمائة وتسعون ولكل من الابنين
الف وستة وستون ولكل من البنتين خمسمائة وثلاثة
وثلاثون والعمل في امثال ذلك غير خاف عليك بعد ما اعطيناك
من القانون تنبيه الاختصار في مسائل الفرائض
لا يختص بمسائل المناسخات وان كان وقوعه فيها اغلب ثم شرع
في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة من هذا العلم وما عداها
مقدمة ووسيلة اليها فقال ومدار اي دوران قسمة التركة وهي
فعلة من الترك سميت بذلك لان الميت تركها لوارثه بموته
على العلم بما نسبة ما لكل وارث بالفرض او بالتعصيب من المسئلة
اليها اي المسئلة كنسبة ماله اي كل وارث من التركة اليها اي
التركة فهنا اربعة اعداد متناسبة نسبة اولها وهو نصيب
كل وارث من المسئلة الى ثانيها وهو سهام المسئلة كنسبة ثالثها

وهو نصيبه من التركة الى رابعها وهو التركة باعتبار كميتها اما ان
تكون دنانير او باعتبار اجزايها ان كانت نحو عقار وهو واضح واصلها انه
اذا جهل احد طرفيها سطح وسطاها وقسم الحاصل على الطرف المعلوم
يخرج الطرف المجهول واذا جهل احد وسطيها كما هنا سطح طرفاها
وقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول فلو خلف
مثلا زوجة واما وبنتا وترك اثني عشر دينارا فالمسيلة من
اربعة وعشرين للزوجة منها ثمنها ثلاثة فلها ثمن الدنانير واحد
ونصف وللام منها سدسها اربعة فلها سدس الدنانير اثنان وللبنت
منها نصفها اثنا عشر فلها نصف الدنانير ستة وللعم ثابتي ه
بالتعصيب وهو خمسة ونسبته الى المسيلة ايضا سدس ونصف سدس
فله سدس الدنانير ونصف سدسها وهو اثنان ونصف ومجموع
ما ذكر اثنا عشر اربعة وعشرون سهما واثنا عشر دينارا فالعمل
صحيح وعلى هذا القياس ومتى كان بين عدد التركة وسهام المسيلة
توافق اي تشارك في جزء من الاجزاء فالاحسن من العمل بغير اختصار
العمل بالاختصار ورد كل من التركة والمسيلة الى وفقه اي راجعه
واقامته مقامه ثم العمل في القسمة حينئذ كما اي على الوجه الذي
سبق من طريقة الاعداد الاربعة المتناسبة فلو ماتت عن زوج
واخت لغير ام وام فالمسيلة من ثمانية بالعول وبين المسيلة
والتركة توافق بالربع فترد العشرون الى ربعها خمسة والثمانية
الى ربعها اثنان فينسب لكل من الزوج والاخت ثلاثة الى اثنين
تكون مثلا ونصف مثل فيدفع لكل منهما مثل الخمسة ومثل نصفها
وهو سبعة ونصف وينسب للام سهمان الى اثنين تكون مثلها
فيدفع لها مثل الخمسة وهو خمسة وعلى هذا القياس تفضل

ادم

انهم قوله هاهنا فالاحسن الخ ان الاختصار هاهنا ليس بواجب وهو
مستحسن لكنه فاما الاختصار في عمل المسايل على ضربين اختصار في الجواب
وقد مر والاختصار في اثنا العمل كما هنا والاول واجب والثاني
مستحسن واختبار صحة كل قسمة سواء كانت في مسايل الارث
ام في غيرها كاين بمساواة الانصبا اي انصبا المقسوم عليهم
للمقسوم اي فان ساوته صح العمل والا فلا وقد ذكر المص في شرح
الاصل وجوها اخر في قسمة التركة فمن ارادها فليراجعها ه
ثم شرع في بيان مسايل الحمل والمشكل والمفقود بقوله ولو كان
اي وجد في المسيلة الفرضية حمل وهو جنين المراة او خنثى
مشكل وهو من له التا الرجال والنسا ويستويان في خروج
البول وانقطاعه وميله الى النسا والرجال ميلا واحدا او له
ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة منهما او شخص مفقود
وهو غايب انقطع خبره وجهل حاله فلم يدر احي هو او ميت
عومل هو اي من ذكر من الحمل او المشكل او المفقود ومن معه
اي من ذكر من الورثة باليقين اي الاحوط والاضر وبينه
بقوله فمن يرث منهم على كل تقدير من وجود وعدم وذكورة
وانوثة ووحدة وتعدد في الحمل وذكورة وانوثة في المشكل
وحياة وموت في المفقود ولا يختلف نصيبه بحال فاليقين في
حقه انه يعطاه اي نصيبه ومن يرث منهم على كل تقدير ويختلف
نصيبه قلة وكثرة فاليقين في حقه ان يعطى الاقل اي اقل النصيبين
ومن يرث منهم على تقدير دون تقدير اخر كمن لا يرث اصلا ه
فاليقين في حقه ان لا يعطى شيئا ويوقف بعد ذلك الكل اي جميع
التركة في بعض المسائل او الباقي منها بعد اعطا المحقق من نصيبه او بعضه في البعض الاخر

الى ظهور حاله بدفع الملبس او صلح بين الورثة الموجودين ان
ييئس منه ظهور الحال والعبرة في ورثة المفقود بمن كان وارثا
عند ثبوت موته ببينة او حكم حاكم بذلك اجتهادا اي ممن
جهته والاجتهاد ويقال له التحري لغة بذل الطاقة في التحري
واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم فقهي لا
قبل ثبوت موته بما ذكر لا يرثه اصلا وبقية العمل في حساب
مسائل المذكورين كما في حساب مسائل المناسخات ونحو
ان يصحح لكل تقدير مسئلة ويحصل اقل عدد ينقسم على كل تقدير فما
كان فمنه تصح تلك المسائل فلو خلف امة حاملا منه ولها
لغيرها وقفت التركة بتمامها الى ان ينفصل الحمل اذ لا وارث
سواه لاحتمال كونه ذكرا ولو خلف اما حاملا دفع لها السدس
ووقف الباقي لاحتمال تعدد الحمل ولو خلف زوجة حاملا وابوين
فللزوجة الثمن عايلا ولكل من الابوين السدس كذلك لاحتمال
ان يكون الحمل بنتين ولو خلف زوجة حاملا واولادا [illegible]
الزوجة الثمن ووقف الباقي اذ لا يتقدر الحمل بعدد عند [illegible]
ولا مقدر للاولاد حتى يعطوه او اليقين منه ولو خلفت زوجا
وابا وولدا مشكلا فللزوج الربع بكل حال وللاب السدس لاحتمال
كون المشكل ذكرا وللخنثى النصف لاحتمال كونه انثى ويوقف
الباقي بينه وبين الاب ولو خلفت زوجا وعما لاب مفقود
يعطى الزوج نصفه ويوخر العم ولو خلف جدا واخا لابوين واخا
لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث ويقدر في حق الاخ
للابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس فان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ وعلى هذا القياس بعد ان وقف على القانون
ثم شرع في الرد وعرفه باعتراضه بين المبتدا والخبر في قوله وسواء

١١٧

الرد فضد العول نقص في السهام اي سهام الورثة وزيادة في
الانصباء اي انصبائهم فالرد تحاصر في الزيادة والعول تحاصر
في النقصان يدخل على كل ذي اي صاحب فرض سوى الزوجين
اي من تلك الجهة على ما يشعر به تعليق الحكم
بالمشتق وان فقد يرد عليهما باعتبار اخر كاخوة لام او بنتية
او نحو ذلك في نكاح مجوس اذا عرفت ذلك فان لم يكن اي
يوجد في المسئلة احد الزوجين وكان معطوفا على النفي
لا على المنفي لفساده لفظا ومعنى من يرد عليه من الورثة مستحقا
واحدا كان ترك بنتا فلها التركة فرضا وردا كالعاصب في حوز
الجميع عند الانفراد وان كان اي من يرد عليه صنفا كان ترك
بنتين فاصل المسئلة الردية عددهم وان كان اي من يرد عليه
صنفين اثنين كاختين لغير ام وولد ام او اصنافا ثلاثة
كثلاث اخوات متفرقات ولا يتجاوزها
اي لا يتعدى العول الاصناف الثلاثة لانه لا تجتمع الاصناف
الاربعة الا في عوادل المسائل وعوائلها دون توافقها والرد
انما يعتبر في الثالث دون الاولين كما يشهد به الوجود جمعت
سهامهم من اصل المسئلة بدون رد وجعل المجموع كالخمسة في
المثالين السابقين اصلا لمسئلة الرد وقسم على كل صنف ممن يرد
عليه نصيبه ثم ان انقسم فواضح وان احتيج الى
تصحيح في قسمة ما لذوي الرد عليهم صححت المسئلة الردية
كان ترك خمس اخوات شقيقات واختين لام فمسئلتهم
الردية من اربعة ونصيب الشقيقات منها ثلاثة على خمسة

لا ينقسم وتباين ونصيب الاختين للاب واحد على اثنين
كذلك وبين الرقمين المسئلتين تباين فيضرب خمسة
في اثنين بعشرة هي جزء سهمها فيضرب فيها وتصح من ارتفاعين
للشقيقات ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحدة ستة
وللاختين للاب واحد في عشرة بعشرة لكل واحدة خمسة
وان كان اي في مسئلة من يرد عليه احد الزوجين دفع
اليه اي احد الزوجين فرضه من اصلها اي المسئلة
بغير رد وقسم الباقي على مسئلة الرد فان انقسم فواضح ان
المسئلتين تصحان مما صحت منه الاولى فلو ماتت عن
زوج وبنت وبنت ابن فاصل مسئلة الزوجية اربعة
ونصيب الزوج منها واحد واصل مسئلة الرد ثلاثة لان
للبنت ... وواحد لبنت الابن والباقي بعد فرض الزوجية منقسم
عليهما وان لم ينقسم ولا يكون الا مباينا لان الباقي بعد فرض الزوجية
اما واحد من مخرج النصف او ثلاثة من مخرج الربع او سبعة من
مخرج الثمن واصول مسائل الرد اثنان وثلاثة واربعة وخمسة
وكلها مقتطعة من ستة والباقي من مخرج فرض الزوجية ان لم
ينقسم على مسئلة الرد لا يكون الا مباينا كما يظهر بادنى تامل
ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوجية فالحاصل منه تصح
المسئلتان ثم من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في
مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الباقي بعد
فرض الزوجية من مخرجه فلو ماتت عن زوجة وبنت وبنت ابن
فاصل مسئلة الزوجية ثمانية مخرج فرضها الثمن للزوجة واحد
ويبقى سبعة واصل مسئلة الرد ثلاثة لا تنقسم عليها السبعة

فتضرب

فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين للزوجة
واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنت اثنان في سبعة
باربعة عشر ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة
والمجموع اربعة وعشرون فالعمل هنا كالعمل في المناسخات
اي في الجملة على ما حققناه ثم شرع في الولاء وتقدم معناه
لغة وشرعا والاصل فيه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق والارث بالولاء مقدم على بيت المال المقدم
اي بيت المال على الرد المقدم اي الرد على ذوي الارحام
ذو الولاء كما مر اي باقي اسباب الارث يورث به ولا يورث
له لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء ولتوارث به
بالفرض فيهما ولمنع نحو اختلاف في الدين واللوازم باطلة
باسرها ولحق العصبة بلا ارث بعد عصبة النسب الخاص المتقدم
بنفسه معتق ذكرا كان او انثى مباشر للعتق لفظا او حكما
ثم بعد المعتق المباشر من كان عاصبا له اي للمعتق بنفسه
عصوبة نسب لا عصوبة ولاء كابنه واخيه دون اصحاب
الفروض وعصبته بالغير ومع الغير فيقدم نحو ابن المعتق
على معتق المعتق ونحوه على ما تقدم ذكره في قوله لو مات
المعتق يوم موت العتيق ومراد المعتق على دينه اي
العتيق اي المعتبر في ذلك الارث كونه عاصب المعتق لو كان
في ذلك الوقت فلو مات العتيق مسلما وكان المعتق كافرا
وله ابنان مسلم وكافر كان ميراث ذلك العتيق للابن المسلم
لصدق التقدير عليه دون الابن الكافر ولو مات العتيق كافرا ورثه

ابن المعتق الاخر دون ابنه المسلم لذلك ثم الحق بالارث
بعصوبة الولا بعد عصبة المعتق النسبية معتق المعتق
لان معتق المعتق انما يرث المعتق بعد عصبة النسبية
فكذا عتيقه ثم بعد معتق المعتق عصبته كذلك
اي عصوبة نفس بالنسب لا بالولاء وهكذا يكون الحكم
وان علا المعتق تنبيه النسا لا يرثن بالولا الا ممن
اعتقن او اعتقه من اعتقن او جر الولا اليهن من اعتقن
ثم شرع في تقسيم الولا بقوله والولا ضربان لانه اما ولاء
بالمباشرة او ولا بالسراية وهو اي ما بالسراية محل الجر
موضع الانجرار من جهة الى جهة اخرى دون ولا المباشرة
اذ لا يكون الا على عتيق قد مسه رق دون من ينتمي اليه
كما اشار الى ذلك في قوله فالاول اي ولا المباشرة وهو مقدم
في الارث به على الثاني لان النعمة بالمباشرة اقوى منها بالواسطة
انما يثبت على من مسه رق لمن وقع عنه العتق سوا امسّ
ايضا احد اصوله ام لا والثاني اي ولا السراية انما يثبت على من
مسّ اي الرق احد ابائه سوا امسّ ايضا احد امهاته
ام لا ولا يلزم كون امه وحدها مسها الرق وعتقت فمن ابوه
حر اصلي ولم يمسّ الرق احد ابائه وقد عتقت امه لا يثبت
عليه الولا لموالي امه دونه اي دون ذلك الشخص بان لا
يكون قد مسه الرق والا لكان عليه ولا المباشرة فلولا
السراية شرطان كما افهمه كلامه فاذا ثبت الولا على شخص مباشرة
اي من جهتها بان اعتقه او عتق بدخوله في ملكه انجر
اي سرى ذلك الولاء الى عتقائه وعتقا عتقائه اي ذلك الشخص

وهكذا

١٦١

وهكذا اي وان بعدوا وعلى اولاده ذكورا كانوا او
اناثا واولاد اولاده كذلك وان سفلوا اي نزلوا في
الدرجة ما لم يكن اي يوجد فيهم اي اولاده
واولاد اولاده شخص عتيق فان كان فيهم ذلك
فلمعتقه ولاؤه مباشرة لا لمعتق احد ابائه لتخلف
الشرط الثاني فان لم يكن معتق فلعصبته اي
معتقه فان لم يكونوا فلبيت المال اي المنتظم ولا
ولا عليه حينئذ لمعتق الاصول لحال الان ولا المباشرة
مقدم على ولا السراية وما لم يكن ولد من اي الام
لم يمس الرق احد ابائه وان علا حر الاصل بان
فلا ولا عليه اي الولد لموالي امه لتخلف الشرط الاول ولان
الولا لحمة كلحمة النسب والانتساب الى الاب وهو
حر الاصل لا ولا عليه لاحد فولده كذلك على الاصح
وعند اجتماع معتقي اصليه اي معتق ابيه وان علا
ومعتق امه كذلك يقدم معتق ابيه على معتق
امه لان جهة الابوة اقوى من جهة الامومة فان اتحدا
اي معتقا اصليه جهة واختلف العتيق ذكورة وانوثة
فقيل قدم معتق الذكر لشرفه على معتق الانثى
فان استويا اي في العتيق ذكورة او انوثة قدم معتق

اي مدة دوامهم

اي مدة دوامهم

الاقرب لقوته على معتق الابعد ثم شرع في قسم ذوي الارحام بقوله
وذووا الارحام جمع رحم بمعنى القرابة وهم لغة الاقارب
مطلقا واصطلاحا هم كل قريب سوى من مر من المجمع على
توريثهم من الذكور الخمسة عشر والاناث العشر وهم اي
ذووا الارحام وان تشعبوا الى عشرة اصناف اولها ساقط
الاجداد والجدات وثانيها اولاد البنات وثالثها بنات
الاخوة وبنيهم ورابعها اولاد الاخوات وخامسها اولاد اولاد
الام وسادسها الاعمام للام وسابعها بنات الاعمام
وبنيهم وثامنها وتاسعها وعاشرها العمات والاخوال
والخالات والمدلين بهم يرجعون الى اربعة انواع ومن
يدلي بهم اي ينتسب الى واحد منهم الاول من الانواع الاربعة
من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والثاني منها من ينتمي اليهم الميت وهم ساقط الاجداد
والجدات والثالث منها من ينتمي الى ابوي الميت وهم
بنوا الاخوة للام واولاد الاخوات وبنات الاخوة والرابع
منها من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم الاعمام للام
والعمات والاخوال والخالات ثم بعد تشعبهم وانتشارهم
ورجوعهم الى من ذكر ان انفرد واحد من ذوي الارحام بان لا
يكون معه في المسئلة غيره سواه حاز اي جمع جميع المال ذكرا كان
او انثى كالعاصب والا اي وان لم ينفرد واحد منهم نزل كل واحد
من الانواع الاربعة [illegible] النوع الرابع منزلة من يدلي

منزلته من ذوي الارحام كميراثهم اي المدلين به منه
اي من ذلك الوارث النسيب على تقدير لو كان هو
الميت فان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا
نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين او بالفرض اقتسموا
نصيبه على حسب فروضهم ففي بنت بنت وابن
بنت اخرى يصيران بعد التنزيل بنتي صلب فالمال
بينهما نصفان فرضا وردا وفي بنت بنت وابني
وبنت من بنت اخرى يجعل نصيب البنت الاولى
لبنتها ونصيب الثانية لابنيها وبنتها على خمسة
فتصح من عشرة وفي ابي ام وابن بنت يجعل المال بينهما
على اربعة فرضا وردا للجد سهم وللابن البنت ثلاثة
ثم استثنى المص من هذا الضابط مسئلتين في قوله
الا في اخوال وخالات من ام فانهم مع تنزيلهم منزلتها
لا يرثون نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هي
الميتة حتى يقسم بينهم على عدد روسهم ويستوي
فيه ذكرهم وانثاهم بل باعتبار كونهم اخوتها من امها
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين والا في اولاد
اخ منها اي الام فانهم مع تنزيلهم منزلته لا يرثون
نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت حتى
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بل يقتسمونه بينهم
بالتسوية ذكرهم كانثاهم كاولاد الام باتفاق المنزلين

وقد ذكر المص في شرح الاصل لكل نوع من الانواع الاربعة
شيا من امثلته فمن اشكل عليه شي من ذلك فليرجع
اليه فانه حقق فيه الكلام على ذوي الارحام اتم تحقيق

خاتمة في الملقبات الفرضية وهي كثيرة
جدا ولنقتصر على ذكر ستة من مشهورها فمنه المشركة
وهي ام او جدة وزوج وعدد من ولد الام وعصبة شقيق
فللام او الجدة السدس وللزوج النصف ولاولاد الام
الثلث فلا يفضل شي للعصبة الشقيق لكن ولد الام
انما ورث بقرابة الام وهي معنى موجود في العصبة
الشقيق وقرابة الاب فيه لا تصلح مانعة من الارث
فيشرك بين اولاد الام والعصبة الشقيق وتقسم الثلث
بينهم على السوا ذكرهم كانثاهم فلذا لقبت بالمشركة
وتلقب ايضا بالحمارية لما روى الحاكم ان زيدا قال لعمر رضي
الله تعالى عنهما هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا
قربا وروي ان بعض الورثة قال لعمر هب ان ابانا كان حمارا
ما زادنا الاب الا قربا وقيل قال لعلي لا لعمر وبالحجرية لما قيل
انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم ولذلك تلقب
ايضا باليمية واليم البحر وتلقب ايضا بالمنبرية لان عمر
سيل عنها وهو على المنبر ومنه الاكدرية وهي زوج وام
وجد واخت لغير ام فللزوج النصف وللام الثلث ويبقى
سدس فيفرض للجد فلا يبقى للاخت شي والحاجب لها
فتبطل عصوبتها بالجد حيث انتقل الى الفرض فيفرض لها

النصف

النصف وتعول المسئلة الى تسعة والاخت لا تفضل
تجمع سهامهما ويقلبان الى التعصيب ويقسمان
السهام الاربعة اثلاثا له مثلا حظها وتصح من سبعة
وعشرين ولقبت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه
او لتكدر اقوال الصحابة فيها اي تنافيها او لغير ذلك مما
مر ومنه الغراوان وهما زوج او زوجة وابوان وقد
تقدم تقريرهما ولقبتا بذلك لاشتهارهما كالكوكب الاغر
ويلقبان بالعمريتين ايضا لانهما رفعتا الى عمر رضي الله
تعالى عنه وبالغريبتين لغرابتهما في المسائل الفرضية
ومنه الخرقا وهي جد وام واخت لغير ام فللام الثلث
والباقي بين الاخت والجد يقتسمانه فاصلها ثلاثة
وصحت من تسعة ولقبت بذلك لتخرق اقوال الصحابة
فيها وتلقب ايضا بالمثلثة لان عثمان جعلها من ثلاثة وبالمربعة
لان ابن مسعود جعلها من اربعة للاخت النصف والباقي بين
الجد والام نصفان وبالمخمسة ايضا لان الشعبي دعاه
الحجاج فسأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان
وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وكان الشعبي لا يثبت
الرواية عن غيرهم وتلقب ايضا بالقاب اخر لامور اخر على
ما ذكر في شرح الاصل ومنه الناقضة وهي زوج وام
واخوان منها فللزوج النصف ثلاثة ولولدي الام الثلث
اثنان وللام ايضا الثلث اثنان على احد اصلي ابن عباس

لم يجعلوا الام لا يحجبها الى السدس الا ثلاثة من الاخوة
فالتجوز فيعطيها مع الاثنين الثلث واصله الثاني
انه لا يتعدل فان اعطي الام الثلث عملا بالاصل الاول
لزمه نقض الثاني او السدس عملا بالثاني لزمه نقض الاول
فلذلك لقبت بالناقضة ولقبها بعضهم بمسئلة الالزام
ايضا لالزام ابن عباس بها كما تقرر ومنه المباهلة وهي
زوج وام واخت لغير ام فلكل من الزوج والاخت النصف
ثلاثة وللام الثلث اثنان فاصلها ستة وتعول الى ثمانية
وهي اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة عمر رضي الله
تعالى عنه لان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ووافقه الصحابة على عولها ثم بعد موته اظهر ابن عباس
الخلاف وبالغ في انكار العول حتى انه قال [illegible] ومن شاء باهلته
انه حتى نبتهل اي نتلاعن وقال ان الذي احصى رمل
عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا اين هذان
النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فلذلك لقبت
بالمباهلة وقيل المباهلة لقب لكل عائلة لوجود المعنى
فيها ومنه الدينارية الصغرى وهي جدتان وثلاث
زوجات واربع اخوات لغير ام فللجدتين السدس اثنان
وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات لغير ام النصف
ثمانية وللاخوات للام الثلث اربعة ومجموعها
سبعة عشر بالعول ولقبت بذلك لان الميت ترك سبعة
عشر دينارا فخص كل امراة منهن دينار ومنه المامونية

به الى الميت من الورثة النسبية فينزل النوع الاول وهو من ينتمي الى الميت
منزلة البنات ان كان اولاد البنات وان نزلوا او منزلة
بنات الابن وان نزلوا والنوع الثاني وهو من ينتمي
اليهم الميت ينزل منزلة اولاده كتنزيل ابي الام منزلة
الام وتنزيل ابي ام الاب منزلة ام الاب والنوع
الثالث وهو من ينتمي الى ابوي الميت ينزل منزلة
ابيه ان كان بنت اخ لغير ام او ولد اخ لام او منزلة
امه ان كان ولد اخت واما النوع الرابع المنتمي
وهو من ينتمي الى اجداد الميت وجداته فلا ينزل
منزلة من يدلي به من الاجداد والجدات بل ينزل
منزلة من يدلي به فينزل الاخوال والخالات من
الجهات الثلاث منزلة الام فيرثون ما ترثه
لو كانت حية والاعمام للام والعمات مطلقا منزلة
الاب فيرثون ما يرثه لو كان حيا ويقسم بين
الجماعة المال اذا انفردوا او الباقي اذا لم ينفردوا عملا على حسب
ما ياخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة او الاب
كذلك ففي ثلاث اخوال متفرقين للخال من الام
السدس وللخال الشقيق الباقي ولا شيء للخال من الاب
لان الام لو ماتت عنهم لورثها المذكور وفي ثلاث
خالات متفرقات للخالة الشقيقة النصف ولكل من
الخالتين الاخريين السدس فيقسم المال على خمسة
فرضا وردا وفي ابن بنت وثلاث خالات متفرقات

اي من اي جهة كن

ثلاثة ارباع

ربع المال بينهن على خمسة وللابن البنت ثلاثة ارباع
والقصر من عشرين وتسع ثلاث عمات متفرقات للعمة
الشقيقة النصف وللتي من الام السدس وللاخرى السدس فيقسم
المال بينهن على خمسة فرضا وردا ثم بعد التنزيل المذكور
انما ان المنتهي اليهم بنائه للمفعول اي الورثة المنتهي
اليهم يرثون كلهم لو قدر الميت مات عنهم وورث الكل
بهم وقد تقدم امثلة من ذلك وان حجب بعضهم
بعضا جرى ذلك المذكور من الحاجبية والمحجوبية في
ذوي الارحام وقد مر شيء من امثلة ذلك ايضا
ذوي الارحام التي يتبع الارث بها كاشخاصهم وتنزل كل
جهة منزلة وينظر بينها
كما ينظر بين اشخاصهم
[illegible]
الى الوارث على غيره ففي بنت بنت بنت وبنت
ابن يصيراه بعد التنزيل بنت بنت وبنت ابن فتقدم
الثانية لسبقها الى الوارث فان استووا اي احاد كل نوع
الى الوارث جعل نصيب اي ميراث كل وارث من ذوي
النسب على تقدير لو مات الميت عنه للمدلين به الذين

منزلته

١٢٩

ثم علانات فيقسم الرابع في الاول
فريضة ابوان وابنتان ماتت احداهما عمن في المسئلة فللاب
السدس وللام السدس وللبنتين الثلثان
وهذه المسئلة تختلف حالها باختلاف الميت الاول وذكره
في المأمونية ولقبت بذلك لان الملك المامون العباسي
سأل عنها يحيى بن اكثم واراد ان يوليه قضاء البصرة
فاستحضره فلما حضر استحقره لصغر سنه فلما احس يحيى
بذلك قال يا امير المومنين سلني فان المقصود علمي لا
خلقي فامتحنه وقال له ما تقول في ابوين وابنتين فلم
تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن فيها فقال
يا امير المؤمنين هل الميت الاول ذكرا او انثى فاعجب
المامون فطنته وقال اما اذا عرفت الفرق فقد اوجبت
ولاية القضاء ومعه الدينارية الكبرى وهي ام وزوجة
وابنتان واثنا عشر اخا واخت لاب اصلها من اربعة وعشرين
وجزء سهمها خمسة وعشرون وتصح من ستمائة للزوجة
خمسة وسبعون وللبنتين اربعمائة وللاخوة والاخت
خمسة وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت سهم وكانت التركة
ستمائة دينار فرفعت القضية الى القاضي شريح فقضى بها
واعطى الاخت دينارا واحدا فلهذا لقبت بذلك وتلقب
بالشاكية لان الاخت شكت امرها [illegible] شريح الاصل
[illegible] ابن مسعود واولها بنت واخت وجد فللبنت

فتصح عنده

النصف والباقي للاخت والجد مناصفة فتصح عنده
من اربعة وثانيتها زوج وام وجد فللزوج عنده النصف
والباقي للاخت والجد مناصفة فتصح عنده من اربعة
ايضا وثالثتها زوجة وام وجد واخ لغير ام فعنده المال
بينهم ارباعا فتصح عنده من اربعة ايضا ورابعتها زوجة
واخت وجد فعنده للزوجة الربع والباقي للجد
ولاستى للاخت وتلقب هذه الاخيرة بمربعة الجماعة
لاتفاق جماعة العلما على ان اصلها اربعة وان اختلفوا
في بعض الانصبا ولنقتصر على هذا القدر خوفا من
الاسهاب وحذرا من الاطناب ومن اراد التبحر
في ذلك فعليه بالمطولات ومن جملتها شرح الاصل
وقدم كتابنا هذا مقتبس القواعد ومحرر الفوائد
نسار الكمال ذكي متصف وضارا بجلادتي متلف في
يوم الخميس المبارك في حادي عشر شهر جمادى الاولى
من شهور سنة الف ومائة واربع وستين من سنتي
الهجرة النبوية المكية المدنية على ربها من ربه افضل
الصلاة وازكى التحية على يد مولفها فقير عفو ربه الملك
الاوحد عطا الله بن احمد بن عطا الله بن احمد غفر الله له ولمشايخه
ولوالديه وللمسلمين اجمعين والحمد لله
رب العالمين
آمين